

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
ونصوصها التطبيقية
ونصوص مختلفة ذات الصلة

تحيين غرة جانفي 2023

الفهرس

3	الجزء الأول – مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....
4	قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....
9	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....
80	الجزء الثاني – النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....
153	الجزء الثالث -نصوص مختلفة ذات الصلة.....

الجزء الأول – مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية⁽¹⁾

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بضبط حقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات الجبائية تحت عنوان "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

الفصل 2

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالأحكام التالية:

ويمكن الاعتراض على الرقيم التنفيذي وفق الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى بطاقة الإلزام.

الفصل 3

يتواصل العمل بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتعيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4

تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 40 من مجلة الجبائية المحلية وتعوض بالأحكام التالية:

مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقدم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 5

تلغى عبارة "بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي: " بالنسب المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة".

الفصل 6

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: " وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة ، يمكن لمصالح الجبائية ، بعد انقضاء

(1) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 27 جويلية 2000.

شهر من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة على أساس 2.5% من سعر التفويت المصرح به في العقد".

الفصل 7

يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002.

وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية:

- الفصول 50 و 61 و 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الأحكام التالية الواردة بالفقرة 1 من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:
- "ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخيل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخيل خاضعة للضريبة".
- الفصول من 75 إلى 80 و 82 و 90 و من 102 إلى 112 و 114 و 130 و من 138 إلى 143 و 149 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.
- العبارة التالية الواردة بالفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: "التابعة لدائرتهم"
- الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 15 والفقرة VI من الفصل 18 والفصلان 20 و 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 21 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1955/1956 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 3 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والمتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الفقرتان الثانية والرابعة من الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات

والعقوبات في مادة الأداء الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل، كما وقع تنقيحهما أو إتمامهما بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 الذي يضبط شروط منح الامتيازات الجبائية.

الفصل 8

لا تطبق العقوبات الجبائية الجزائية الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 وتبقى هذه المخالفات خاضعة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002.

غير أنّ العقوبات الجزائية الأرفق الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 ما لم يصدر بشأنها حكم بات.

وتتم معاينة المخالفات الجبائية الموجبة لعقوبات إدارية في التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002 بواسطة محضر يحزر وفقا لأحكام الفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبق عليها الإجراءات المتعلقة بنزاعات الأساس المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 9

يصدر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قرارات التوظيف الإجباري للأداء بالنسبة إلى الملفات التي تم فيها الإعلام بنتائج المراجعة ولم تصدر بشأنها قرارات التوظيف الإجباري للأداء في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ.

وتكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 10

يتم بداية من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ استخلاص المبالغ المستوجبة بموجب قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ وذلك بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 11

ترفع ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ الاعتراضات على قرارات التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية مرجع النظر ترايبا على معنى الفصل 55 من المجلة المذكورة وتتعمد كل محكمة ابتدائية بالملفات التي تكون في هذا التاريخ منشورة أو في طور النشر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التابعة لها.

يتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفصلين 9 و10 من هذا القانون والتي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة

الابتدائية أو من تاريخ تعهد هذه الأخيرة بها. (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية)

الفصل 12

تتولى محاكم الاستئناف:

- المصادقة على تقارير الاختبارات المأذون بها في مادة معاليم التسجيل قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ.
- النظر في الاعتراضات على بطاقات الجبر الصادرة في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسب الإجراءات المنطبقة على بطاقة الإلزام.

الفصل 13

تبقى الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء من اختصاص المحكمة الإدارية للنظر فيها تعقيبيا.

الفصل 14

تتولى محاكم الاستئناف النظر في قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء التي تمّ نقضها مع الإحالة في مستوى التعقيب ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ كما تتعهد هذه المحاكم بالقضايا المنشورة في هذا التاريخ لدى اللجنة بمقتضى إحالة من المحكمة الإدارية.

الفصل 15

(ألغي بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفهرس

أحكام تمهيدية.....	12
العنوان الأول – المراقبة الجبائية.....	14
الباب الأول – أحكام عامة.....	14
القسم الأول – حق المراقبة الجبائية.....	14
القسم الثاني – واجب المحافظة على السرامني الجبائي.....	17
القسم الثالث – حق الإطلاع.....	19
القسم الرابع – حق التدارك وأجال التقادم.....	23
القسم الخامس – حق استرجاع المبالغ الزائدة.....	26
القسم السادس-الاتفاقات المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة.....	30
الباب الثاني – إجراءات المراجعة الجبائية.....	31
القسم الأول – المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات.....	31
القسم الثاني – المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.....	32
القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة.....	35
القسم الثالث – أحكام مشتركة.....	37
الباب الثالث – التوظيف الإجباري.....	39
العنوان الثاني – حقوق التقاضي الجبائي.....	44
الباب الأول – النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.....	44
القسم الأول – الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية.....	44
القسم الثاني – في الاستئناف.....	48
القسم الثالث – في التعقيب.....	48
الباب الثاني – النزاعات الجبائية الجزائية.....	49
القسم الأول – معارينة المخالفات الجبائية الجزائية.....	49

50	القسم الثاني - إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها.....
52	القسم الثالث - فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي.....
53	العنوان الثالث - العقوبات الجبائية.....
53	الباب الأول - العقوبات الجبائية الإدارية.....
61	الباب الثاني - العقوبات الجبائية الجزائية.....
61	القسم الأول - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه.....
62	القسم الثاني - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور.....
64	القسم الثالث - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية..
66	القسم الرابع - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي.....
66	القسم الخامس - العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة.....
69	القسم السادس - تطبيق العقوبات وعبء الإثبات.....
69	الباب الثالث - إجراءات لتحسين استخلاص الأداء.....
72	العنوان الرابع - إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص.....
72	الباب الأول - الموفق الجبائي.....
74	الباب الثاني - لجان المصالحة.....
77	الباب الثالث - لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.....
79	الباب الرابع الهيئة العامة للجباية والمحاسبة العمومية والاستخلاص.....

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة والمعبر عنها ضمن هذه المجلة بلفظة " أداء".

ولا تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية.

الفصل 2

يستوجب القيام بالواجب الجبائي المبادرة بالتصريح التلقائي بالأداء في الأجال القانونية والقيام بكل الواجبات الأخرى التي يضبطها التشريع الجبائي.

الفصل 3

مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها:

1. بمكان المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

2. بمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

3. بمكان المقرّ الاجتماعي أو المقر الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقرّ قار بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وباستثناء معاليم التسجيل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصّة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 69 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 كما تمّ إتمامها بالفصل 48 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا بتصاريحهم الجبائية ببيانات مفصّلة تتعلق بنشاط كلّ منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بمراجعة محدودة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 50 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ونقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجبائية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة.

الفصل 4

يحدث مجلس وطني للجبائية مكلف بتقييم النظام الجبائي ومدى ملاءمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الجبائية.

يبدي المجلس الوطني للجبائية رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالجبائية المعروضة عليه.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للجبائية وطرق تسييره بمقتضى أمر⁽²⁾.

(2) أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 .

العنوان الأول – المراقبة الجبائية

الباب الأول – أحكام عامة

القسم الأول – حق المراقبة الجبائية

الفصل 5

تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

الفصل 6

يمكن لمصالح الجبائية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة. كما يحق لها مراجعة وتعديل الامتيازات الجبائية في صورة الإخلال بأحد شروط الانتفاع بها. (نقح هذا الفصل بالفصل 48 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 7

يمكن لمصالح الجبائية أن تطلب من الأشخاص الطبيعيين في نطاق مراجعة وضعيتهم الجبائية كشوفات مفصلة لمكاسيهم وكذلك عناصر مستوى عيشهم المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 8

يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل

تسليم. (نقحت هذه الفقرة بالفصلين 22 و 53 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ولا تعتبر هذه المعايينات انطلاقا فعلياً للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022) كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و 72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلاً للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم. كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. (تمت هذه الفقرة بالفصل 33 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 9

يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقبيدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 79 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وبالفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

كما يتعين على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقاييس أو الاستخلاصات أو الدفوعات أو الأصول أو المخزونات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ويتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

الفصل 10

تبلّغ مطالب وإعلامات مصالِح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. (عوضت عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة" بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية)

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصريح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصريح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

الفصل 10 مكرر

بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف بهذه المجلة، يمكن تبادل الإعلانات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلانات والمكاتبات قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

يُضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية. (أضيف هذا الفصل بالفصل 24 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 11

مع مراعاة الأجل الخاصة الواردة بهذه المجلة يتعين على المطالب بالأداء الردّ كتابياً على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجهة إليه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام.

الفصل 12

يتولى أعوان مصالح الجباية والديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور إجراء المراقبة الضرورية للتثبت من احترام التشريع المتعلق بالفواتير ونقل المواد والبضائع ودفع الأديات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.

ويقوم أعوان الجباية بعملية المراقبة بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا ويقتصر دور غيرهم من الأعوان على المراقبة بالطريق العام.

الفصل 13

تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح الجباية في إطار عمليات المراقبة أو غيرها من المهام التي تستوجب خبرة وكفاءة فنيّة خاصّة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء محليين أو أجانب غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتمّ ذلك بتكليف من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك. (نقح هذا الفصل بالفصل 74 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 14

تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان مصالح الجباية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

القسم الثاني – واجب المحافظة على السريّة الجبائيّة

الفصل 15⁽³⁾

يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به أو في غيرها من مهام مصالح الجباية الالتزام بواجب المحافظة على السريّة الجبائيّة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 74 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ويجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

(3) يعض المؤمنون العدليون والمتصرفون القضائيون بموجب أحكام الفصل 43 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012، وغيرهم من مساعدي القضاء، المعينون للتصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011، من واجب تقديم إذن صادر عن القاضي المختص للحصول على نسخ مطابقة للأصل من العقود المسجلة بالقباضات المالية أو مضامين من الدفتر المخصّص لإجراء التسجيل المتعلقة بتلك الممتلكات.

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبهم بدفع الأداء عوضاً عنه. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 52 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 86 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 36 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 52 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

يستثنى من واجب المحافظة على السريّة الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع تونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه المعلومات بإذن أو بطلب من السلط القضائية المختصة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

كما يستثنى من واجب المحافظة على السريّة الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم مصالح الجباية للسلط وللهيكل العمومية المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في مجال تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالفصل 67 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ينسحب واجب المحافظة على السريّة الجبائي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المدعويين بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية للسلط وللهيكل العمومية وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117 و119 و127 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالفصل 67 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

القسم الثالث - حق الإطلاع

الفصل 16

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقوائم اسمية في حرفاتهم ومزودهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 50 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعين عليها أن توجه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قوائم اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرفتهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 55 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من

كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأساً إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 33 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 50 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو محدودة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالين بالأداء. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 55 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السريّة إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.

الفصل 17

يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ الطلب. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

كما يتعين على مؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتاريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ الطلب.

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام

الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة⁽⁴⁾.
(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 53 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهريب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

(ألغي هذا الفصل وعض بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 08 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية كما ألغي وعض بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ثم ألغي وعض بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 17 مكرر

تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

(أضيف هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

(4) طبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 53 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تطبق أحكام هذه الفقرة على الحسابات التي تم فتحها أو غلقها ابتداء من غرة جانفي 2020.
وطبقا لأحكام العدد 1 من نفس الفصل يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجبائية مرجع النظر بأرقام الحسابات المفتوحة لديها في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري 2020 وحسب نموذج تعدّه الإدارة ويمكن التصريح بالبيانات المذكورة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

الفصل 17 ثالثا (5)

يتعين على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتوفر فيها كلّ الشروط التالية إيداع خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختم السنة المالية بالوسائل الالكترونية الموثوق بها تصريحاً حسب كلّ دولة طبقاً لنموذج تعدّه الإدارة يتضمّن توزيعاً للأرباح حسب كلّ دولة لمجمع المؤسسات المرتبطة الذي تنتهي إليه وللمعطيات الجبائية والمحاسبية وكذلك المعلومات المتعلقة بإمكان ممارسة نشاط المؤسسات المكوّنة للمجمع:

- تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات تجعلها ملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،
- تحقق رقم معاملات سنوياً مجمّعاً خال من الأداءات يساوي أو يفوق 1.636 مليون دينار بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح،
- لا تمتلك أية مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة على معنى المطّعة الأولى من هذه الفقرة بالمؤسسة المذكورة أعلاه.

كما يتعيّن على كلّ مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتوفر فيها الشروط التالية إيداع التصريح المشار إليه أعلاه في الأجل وبالوسائل والشكل أنفة الذكر:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة في بلد لا يلزم بإيداع التصريح حسب كل دولة وتكون ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية،
- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة ببلد غير مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وأبرمت معه البلاد التونسية اتفاقاً لتبادل المعلومات في المادة الجبائية،
- أو عينت لهذا الغرض من قبل مجمع المؤسسات المرتبطة المنتمية إليه وأعلنت مصالح الجباية بذلك.

كما تكون كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة كائنة ببلد مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وملزمة بإيداع تصريح حسب كل دولة بموجب التشريع الجاري به العمل بهذا البلد أو ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية، ملزمة أيضاً بإيداع التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل في صورة إعلامها من قبل مصالح الجباية بخلل نظامي ببلد الإقامة الجبائية للمؤسسة التي تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يضبط مضمون هذا التصريح بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽⁶⁾.

(5) طبقاً لأحكام العدد 11 من الفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تطبيق أحكام الفصل 17 ثالثاً من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

(6) قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أبريل 2022.

يتم تبادل التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل آليا مع البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا لهذا الغرض وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية قائمة البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخول التبادل الآلي للتصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بهذا الفصل.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 32 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 18

تحيل النيابة العمومية لمصالح الجباية كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تحمل على الظن بارتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

الفصل 18 مكرر

يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهيكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة

بـ:

- الحصول الدوري على المعلومات؛

- إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛

- الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 50 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون

المالية لسنة 2016)

القسم الرابع – حق التدارك وأجال التقادم

الفصل 19⁽⁷⁾

مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه:

1. إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء. غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء حسب النظام الحقيقي والتي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها موفى السنة المدنية فإن حق تدارك الأداء

(7) ينص الفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على ما يلي:

"يتم تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين سبقت إدانتهم بأحكام باتة في قضايا متعلّقة بالتهريب أو التجارة الموازية إلى موفى السنة الخامسة عشر الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق المداخيل أو قبض أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء".

المستوجب بعنوان سنة مالية معيّنة يمارس إلى موافى السنة المدنية الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها ختم الموازنة.

وتعتبر من قبيل العمليات الموجبة لدفع الأداء على معنى هذا الفصل:

- انقضاء الأجل المحدد لتحقيق الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- الإخلال بالالتزامات المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 45 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

2. في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معالم التسجيل. غير أنه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين الموالتين لتاريخ الوفاة يتضمّن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

ويسقط حق مصالح الجبائية في توظيف الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بانقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 20

يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها وست سنوات بالنسبة إلى الأداءات المصرح بها والتي لا تتجاوز مبالغها الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من هذه المجلة ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة إلى معالم التسجيل. (نقح هذا الفصل بالفصل 34 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 21

يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعالم الطابع الجبائي في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المعالم مستوجبة.

الفصل 22

لغاية احتساب آجال التدارك في مادة معالم التسجيل لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخاً ثابتاً على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 23

يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة الخاضعة للاستعمال وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 76 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 55 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 24

تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات والمجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 61 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والمجرورة التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 61 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 25

تطبق آجال التدارك المحددة بالفصول من 19 إلى 24 من هذه المجلة على الخطايا المحتسبة على أصل الأداء.

الفصل 26

بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء.

ولا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم.

الفصل 27

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي

غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري⁽⁸⁾. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. (تمت هذه الفقرة بالفصل 79 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ونقحت بالفصل 55 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأخطاء غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ونقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ونقحت بالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

القسم الخامس – حق استرجاع المبالغ الزائدة

الفصل 28

يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويحتسب الأجل المذكور:

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،
- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

(8) عوضت عبارة " قرار التوظيف الاجباري للأداء " أينما وجدت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " قرار التوظيف الاجباري " بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة وعشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

وفي صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الأجل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة وكذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويتم إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ثم نقحت بالفصل 19 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 29

تقع المطالبة بالاسترجاع بتقديم مطلب كتابي معلل لمصالح الجباية المختصة مقابل وصل في التسليم. ويتعين على هذه المصالح الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه. ويكون الرد معللا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصل 30

يقع النظر من قبل مصالح الجباية في مطالب الاسترجاع حسب تراتيب تضبط بقرار من وزير المالية⁽⁹⁾.

(9) قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002.

الفصل 31

لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم. (تمت هذه الفقرة بالفصل 63 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة الضرورية للثبوت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة. (نقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 32

يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 و بالفصل 34 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ويخفّض الأجل إلى ستين يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمّن التصديق على الحسابات احترازا لها مساس بأساس الأداء. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويخفض الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأاتي من (نقحت هذه الفقرة بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010):

- (ألغيت أحكام هذه المطة المتعلقة بعمليات التصدير بالفصل 10 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).

- البيوعات بتأجيل توظيف الأداء،

- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد،

- (نقحت أحكام هذه المطة بالفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 و بالفصل 17 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري

2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ثم ألغيت بالفصل 34 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

- (ألغيت أحكام هذه المطة بالفصل 34 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ويخفض الأجل إلى واحد وعشرين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 34 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023):

- عمليات الاستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،

- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

ويخفّض الأجل بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويطبق أجل سبعة أيام كذلك على فائض الأداء المشار إليه بالفقرة III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 19 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

وتطبّق على المبالغ التي وقع إرجاعها بدون موجب خطية بنسبة 0,5% عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذه المبالغ أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من هذه المجلة. (نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 35 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 33

يتم إرجاع مبالغ الأداء الزائدة بعد طرح الديون الجبائية المثقلة لدى قابض المالية بحساب الشخص الذي تقدم بمطلب الاسترجاع أو خلفه حتى في صورة التنازع حول هذه الديون جزئيا أو كليا.

الفصل 34

ينتفع المطالب بالأداء بفائض استرجاع بنسبة 0,5 % من مبالغ الأداء المدفوعة بدون موجب نتيجة توظيف إجباري يحتسب عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ الاستخلاص وإلى تاريخ قرار الإرجاع. (نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

الفصل 35

يقع إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقايض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع.

القسم السادس-الاتفاقات المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات

المنجزة بين المؤسسات المرتبطة⁽¹⁰⁾

الفصل 35 مكرر⁽¹¹⁾

يمكن للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمؤسسات كائنة خارج البلاد التونسية أن تطلب من مصالح الجباية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلا مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والكائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

ولا يمكن إنهاء العمل بالاتفاق المبرم قبل انقضاء المدة التعاقدية المحددة بالاتفاق.

غير أنّ الاتفاق يصبح لاغيا من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ إذا ثبت:

- تقديم المؤسسة المعنية لوقائع غير صحيحة أو إخفاءها لمعلومات،
 - عدم احترامها للواجبات المنصوص عليها بالاتفاق أو ارتكابها لأعمال تحيّل.
- وتضبط طرق إبرام هذا الاتفاق وآثاره بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹²⁾.

(10) أضيف هذا القسم بالفصل 33 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.
(11) طبقا لأحكام العدد 11 من الفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تطبيق أحكام الفصل 35 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.
(12) قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أوت 2019.

الباب الثاني – إجراءات المراجعة الجبائية

الفصل 36

يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية أو مراجعة محدودة. (نقح هذا الفصل بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

القسم الأول – المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات

الفصل 37

تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. (تمت هذه الفقرة بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ونقحت بالفصل 31 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 كما نقحت هذه الفقرة بالفصل 40 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 33 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

ويمكن لمصالح الجبائية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 39 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- مراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ونقحت بالفصل 37 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وبالفصل 33 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

ويمكن لمصالح الجبائية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 40 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو بالمراجعة المحدودة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 59 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ثم ألغيت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

وتعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريفه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجبائية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجبائية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 31 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ونقحت بالفصل 55 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

القسم الثاني – المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

الفصل 38

تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة

العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة. (تمت هذه الفقرة بالفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية أو مراجعة محدودة بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 59 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ثم نقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 38 مكرر (13)

يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 200 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وتربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁴⁾

وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار. (ألغيت أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وعوضت بمقتضى أحكام الفقرة 6 من الفصل 15 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات المتعلقة بكل معاملة.

وفي صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل أربعين يوماً من تاريخ التنبيه وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التنصيص على طبيعة الوثائق المعنية. (أضيف هذا الفصل بالفصل 31 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

(13) طبقاً لأحكام العدد 7 من الفصل 15 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 تطبق أحكام هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تمّ في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

(14) قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2019.

الفصل 39

تخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها التنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والاعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوماً المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة. (تمت هذه الفقرة بالفصل 33 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوماً.

الفصل 40

تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجبائية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.

تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.

غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضري محرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوماً. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوماً وكذلك فترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة دون أن تتجاوز 40 يوماً. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 47 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

لغرض الحصول على معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية يمكن عند الاقتضاء لمصالح الجباية التمديد في مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما. ولا تؤخذ هذه المدّة بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة ولاحتراب المدة الجمالية لتوقيف هذه المراجعة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويتعين على مصالح الجباية قبل انقضاء المدة القصوى للمراجعة إعلام المطالب بالأداء بالتمديد كما يمكنها عند الاقتضاء دعوة المطالب بالأداء إلى إعادة وضع محاسبتها على ذمة المحققين خلال فترة التمديد وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 55 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 41

يمكن لمصالح الجباية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة. وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجباية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. (نقح هذا الفصل بالفصل 31 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة(15)

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بكل الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو بجزء منها أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات وتستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون مراجعة فترات غير مشمولة بالمراجعة المحدودة إذا كان لها تأثير على الفترة المعنية بالمراجعة دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان تلك الفترة.

تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

(15) أضيف هذا القسم بمقتضى أحكام الفصل 47 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022

يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويجب ألا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه. لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.

لا يمكن لمصالح الجبائية إجراء مراجعة محدودة لأداءات مستوجبة بعنوان فترة معينة أو لعمليات أو معطيات شملتها مراجعة محدودة أو معمقة إلا في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. (أضيف هذا الفصل بالفصل 47 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 41 ثالثاً

تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها:

أ. ثلاثون يوماً بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوماً في الحالات الأخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابياً على طلبات مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجبائية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوماً عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجبائية.

- ب. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ المطالب بالأداء على طلبات مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.
- ج. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.
- د. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ مصالح الجبائية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.
- هـ. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجبائية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.
- و. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجبائية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.
- ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

لا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. (أضيف هذا الفصل بالفصل 47 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

القسم الثالث – أحكام مشتركة

الفصل 42

يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

الفصل 43

تعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويتضمن الإعلام خاصة:

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء،

- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالإستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون،
- الخطايا المستوجبة،
- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة. (نقحت هذه المطبة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 44

يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابياً على نتائج المراجعة الجبائية في أجل 45 يوماً من تاريخ التبليغ. (نقح بالفصل 31 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 44 مكرر

في صورة قيام المطالب بالأداء بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجبائية الرد كتابياً على اعتراض المطالب بالأداء في أجل أقصاه تسعون يوماً⁽¹⁶⁾ من تاريخ ذلك الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجبائية. لاعتراض المطالب بالأداء معللاً. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 30 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 وبالفصل 30 من القانون عدد 46 سنة 2020 المؤرخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

ويمنح المطالب بالأداء أجلاً بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ رد مصالح الجبائية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابياً حول هذا الرد. (أضيف هذا الفصل بالفصل 57 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

الفصل 45

يقع تجسيم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية جزئياً أو كلياً بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدين.

(16) طبقاً لأحكام العدد 2 من الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 يطبق أجل التسعين يوماً على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021 وتبقى الردود الحاصلة قبل هذا التاريخ خاضعة للأجل السابق المحدد بـ 6 أشهر.

الفصل 46

يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ويقدّم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعمدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ويقدّم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعمدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.

ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.

الباب الثالث – التوظيف الإجباري

الفصل 47

يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابياً على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 58 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ثم بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

كما يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثاً و84 سادساً من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه عليه وفي أجل 40 يوماً من تاريخ التنبيه عليه بالنسبة إلى الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 84 إحدى عشر من نفس هذه المجلة وفقاً للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعاً و84 خامساً و84 سابعاً و84 تاسعاً و84 عاشراً

و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة. (نقحت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 كما نقحت بالفصل 54 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصلين 35 و45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ثم نقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 48

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومبلغ الضريبة التقديرية المنصوص عليه بالفصل 44 ثالثا من نفس المجلة كما يلي (تمت هذه الفقرة بالفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقحت بالفصل 17 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصل 56 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023):

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
- 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو المراجعة المحدودة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 49

يتمّ التوظيف الإجباري⁽¹⁷⁾ في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة من هذه المجلة. (نقح هذا الفصل بالفصل 43 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 50

يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 38 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وبالفصل 42 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:

- مصالح الجبائية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،
- طريقة توظيف الأداء المتبعة،
- الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،
- اسم ولقب المحققين ورتبهم،
- تاريخ بداية المراجعة المعمقة أو المراجعة المحدودة وختمها ومكانها، (نقحت هذه المطمة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)
- السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،

(17) عوضت عبارة " يتم توظيف الأداء " أينما وجدت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " يتمّ التوظيف الاجباري " بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر والاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، (نقحت هذه المطة بالفصل 35 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)
- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك،
- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية (نقحت هذه الفقرة بالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018) :
- مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة،
- نوع المخالفة التي تم اكتشافها،
- الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة،
- الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار،
- اسم ولقب المحققين ورتبهم،
- الفترة المعنية بتوظيف الخطايا،
- مبلغ الخطية الموظفة،
- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك. (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 51

- يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على هذا القرار وفق أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 51 مكرر (18)

يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة في أجل أقصاه ثلاثين شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية. ولاحتساب هذا الأجل لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التعهد بملفات المراجعة الجبائية من قبل لجان المصالحة التي توافق فترة تعليق آجال التقادم كما هي محددة بالفصل 125 من هذه المجلة⁽¹⁹⁾. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ويبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نفس الفصل والتي تخضع للتنبيه في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغه التنبيه.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 52

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء. (ألغيت أحكام الفقرة الأولى والثانية وعوضت بالفصل 61 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

(18) العدد 2 من الفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 :

بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 51 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تبليغ قرارات التوظيف الإجباري في أجل أقصاه:

- 31 ديسمبر 2022 بالنسبة إلى نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019، (عوضت "عبارة 30 جوان 2021" بعبارة "31 ديسمبر

2022 بمقتضى الفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التنايبه المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغه

قبل غرة جانفي 2019.

(19) تطبيق أحكام العدد 7 من الفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 على ملفات

المراجعة الجبائية التي لم يستوف بشأنها في تاريخ دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ الأجل الأقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصل 51

مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المراجعة الجبائية التي استوفت لجان المصالحة البت فيها قبل هذا التاريخ.

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الاجباري الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 32 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83 و83 مكرر و 83 ثالثاً ومن 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة. (تمت هذه الفقرة بالفصل 43 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ثم نقحت بالفصل 61 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصل 51 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وبالفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري⁽²⁰⁾ التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية)

العنوان الثاني – حقوق التقاضي الجبائي

الباب الأول – النزاعات المتعلقة بأساس الأداء

القسم الأول – الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية

الفصل 53

تشمل نزاعات الأساس الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الخطايا المنصوص عليها بالفصل 32 وبالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة. (نقح هذا الفصل بالفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 وبالفصل 35 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 54

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو المتعلقة باسترجاع الأداء.

(20) عوضت عبارة "قرارات التوظيف الإجباري للأداء" أينما وجدت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "قرارات التوظيف الإجباري"، بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والاستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

الفصل 55

ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعمدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية.

الفصل 56

تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة.

الفصل 57

تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار.

ويمثل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض.

(نقح بالفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

الفصل 58

يمكن لمصالح الجباية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في شأن هذه الدعاوى عن طريق أعوانها أو بواسطة عدول الخزينة أو العدول المنفذين. (عوّضت عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة" بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية)

الفصل 59

لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة.

الفصل 60

(ألغي هذا الفصل بالفصل 46 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 61

(ألغي هذا الفصل بالفصل 46 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 62

يقع الالتجاء من قبل المحكمة وجوبا للاختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

ويمكن للمحكمة، فيما عدا ذلك، أن تأذن بإجراء اختبار في المسائل المعروضة على أنظارها، وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ويودع الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة العدول المنفذين نسخا منها لمصالح الجباية المتعمدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

وتمكن المحكمة مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التسلم لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم واعتراضاتهم بشأن تقارير الاختبار. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

ولا يشمل الاختبار المنصوص عليه بهذا الفصل عملية إعادة احتساب مبالغ الأداءات والخطايا الموظفة أو المطلوب استرجاعها والتي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ونقحت بالفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 63

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة المتعمدة بالقضية إجراؤها سرا، بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو ممن يوكله للغرض طبقا للقانون .

لا يمكن لمصالح الجباية أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتوي على معلومات دقيقة بخصوص نشاط أشخاص غير أطراف في القضية غير أنه بإمكانها إدراج معلومات في شأنهم في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم .

ولا يطبق الإجراء الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بمعلومات مسموح بنشرها بمقتضى القانون.

الفصل 64

لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية.

الفصل 65

لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

الفصل 65 مكرّر

يتم طرح القضية في الطور الابتدائي والإستئنائي إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد إبرام الصلح بين الإدارة والمطالب بالأداء. (أضيف هذا الفصل بالفصل 37 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 66

في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترجاع يمكن للمحكمة الاستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

الفصل 66 مكرر

مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 61 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

القسم الثاني – في الاستئناف

الفصل 67

يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

ولا يوقف استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتوظيف الإجباري تنفيذ هذه الأحكام. غير أنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري إلا بمقتضى أحكام باتة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار. ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الاستئنافي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 2 من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

الفصل 68

تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 مكرر من هذه المجلة في الطور الاستئنافي. (نقحت بالفصل 61 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وتبت محكمة الاستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ونقحت بالفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

القسم الثالث – في التعقيب

الفصل 69

يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقحه أو تتممه.

يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة عدول الخزينة أو العدول المنفذين. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما نقحت بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية)

الباب الثاني – النزاعات الجبائية الجزائرية

القسم الأول – معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية

الفصل 70

تقع معاينة المخالفات لأحكام التشريع الجبائي باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 85 وبالفصل 88 من هذه المجلة بمحاضر تحرر من قبل أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائرية. ويخول لهؤلاء الأعوان معاينة المخالفات المشار إليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية والمتعلقة بتقليد الطوابع أو الختم أو العلامات الجبائية أو إعادة استعمالها.

الفصل 71

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائرية من قبل عونين محلّفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ويقع اعتماد هذه المحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 72

يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة البيانات التالية:

1. تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
2. نوع المخالفة المرتكبة.
3. اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر إذا كان المخالف شخصا معنويا.
4. إجراءات الحجز التي وقع إتباعها مع بيان الوثائق والبضائع والأشياء التي شملها الحجز.
5. إمضاء المخالف أو من ينوبه في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه عن الإمضاء.

6. ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر واسميهما ولقبيهما وإمضاءيهما.

الفصل 73

ترسّم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة تفتح للغرض بمصالح الجباية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل وتسجل بالنسبة إلى كل محضر علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة إجراءات التتبع أو الصلح التي وقع إتباعها ونتائج هذه الإجراءات.

القسم الثاني - إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها

الفصل 74

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفصل 66 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

وتتم إثارة الدعوى العمومية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر⁽²¹⁾. (نقح هذا الفصل بالفصل 42 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم للغرض طبقا للتراتب الجاري بها العمل. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ونقحت بالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفصل 66 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

(21) أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001

ويتم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية دون توكيل خاص. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 75

يمكن لأعوان مصالح الجباية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بمصالح الجباية التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم ودون توكيل خاص للغرض، كما يمكنهم القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين أو اللجوء بالنسبة إلى هذه الإجراءات لخدمات عدول الخزينة. (عوضت عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة" بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية)

الفصل 76

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 38 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة .

الفصل 77

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 78

يمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية.

الفصل 79

يتمّ الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية⁽²²⁾ وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

الفصل 80

يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بإبرام الصلح.

(22) قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002.

القسم الثالث - فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي (23)

الفصل 80 مكرر

يحدث بالإدارة العامة للأداءات سلك خاص يسمى " فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي " يمارس وظائفه تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف. ويسند لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي التعهد التلقائي بالبحث في الجرائم الجبائية. ويتم تنظيم هذا السلك بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 80 ثالثا

دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجبائية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها. كما يقوم أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها.

الفصل 80 رابعا

يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه بهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ويمكن المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه. ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 80 خامسا

لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي الحاملين لبطاقة مهنية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم.

الفصل 80 سادسا

بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

(23) أضيف هذا القسم بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها يتولون تحريرها بواسطة محاضر توجه نسخة منها دون أجل إلى مصالح الجبائية المختصة.

الفصل 80 سابعا

يعهد حكام التحقيق لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.

العنوان الثالث – العقوبات الجبائية

الباب الأول – العقوبات الجبائية الإدارية

الفصل 81 (24)

يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 1,25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية. (نقحت نسبة الخطية بالفصل 46 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وبالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ثم بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 3 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،

- 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ثم نقحت بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 81 مكرر (25)(26)

مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ200 دينار ووحيد

(24) طبقا لأحكام الفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 تطبق خطايا التأخير المحددة بـ1,25 % و الخطية الإضافية القارة المحددة بـ 3% و 5% على المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة أبريل 2023.

(25) طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 يتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي. وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.

(26) تطبق الخطية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر على التصاريح التي يتم إيداعها بداية من غرة جانفي 2017، طبقا لأحكام العدد 2 من الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

أقصى بـ2000 دينار. (أضيف هذا الفصل بالفصل 33 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ونقح بالفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

الفصل 82 (27)

في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 2,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة. (ألغيت هذه الفقرة و عوضت بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وتممت بالفصل 19 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 و بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب.

وترفع هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى:

- الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصوصة من المورد وغير المدفوعة،
- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الأجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و 41 مكرر من هذه المجلة.
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحييل جبائي.

(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 و نقحت بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

(27) طبقاً لأحكام الفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 تطبق خطاباً التأخير في دفع الأداء المحددة بـ 2,25% و الخطية الإضافية القارة المحددة بـ 10% و 20% على الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة ابتداء من غرة أفريل 2023 و على قرارات التوظيف الإجباري. الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المبلّغة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بـ 50% وذلك شريطة :

-أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعتراف بالدين،

-وأن يتمّ الإعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 48 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ونقحت بالفصل 46 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 و بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثرمراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 23 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ونقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 83

يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقيم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة .
وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 83 مكرر

يعاقب كل شخص لم يقيم بتوظيف التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا أو التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو قام بتوظيفها بصفة منقوصة بخطية تساوي ضعف المبالغ غير الموظفة أو الموظفة منقوصة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 51 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ونقح بالفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 83 ثالثا (28)

يترتب عن الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5.000 دينار بعنوان اقتناء أصول أو خدمات أو بضائع تطبيق خطية تساوي 20% من المبالغ المدفوعة مع حد أدنى بـ 2.000 دينار.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 84

يترتب عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة تصريح أو توظيف هذا المعلوم بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي 50% من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

ويخضع معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بواسطة تصريح لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة.

(نقح هذا الفصل بالفصل 49 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

الفصل 84 مكرر

تعاقب المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل المداخيل أو الأرباح دون مراعاة الشروط الواردة بالفصل 112 من هذه المجلة بخطية جبائية إدارية تقدر بـ :

- 20% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية،

- 1% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 39 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012)

الفصل 84 ثالثا

يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يتم بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس

(28) تطبق هذه الختية على المبالغ التي يتم خلاصها نقدا ابتداء من غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ طرح الأعباء أو الاستهلاكات أو الأداء على القيمة المضافة.

قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أولم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بخطية جبائية إدارية⁽²⁹⁾ تساوي 5.000 دينار بعنوان كل شهادة غير مصفاة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقح بالفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 84 رابعا

يترتب عن عدم احترام أحكام الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 35 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 84 خامسا

تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 84 سادسا

يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

وتطبق نفس الخطية⁽³⁰⁾ على كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات قام باقتناءات تحت هذا النظام على أساس شهادات عامّة ودون اعتماد قسائم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة (أضيف هذا الفصل بالفصل 41 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقح بالفصل 45 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023).

(29) طبقا لأحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 تطبق هذه الخطية على الشهادات الظرفية التي يتم اسنادها ابتداء من غرة جانفي 2023.

(30) طبقا لأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 تطبق هذه الخطية على الاقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

الفصل 84 سابعاً

توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 56 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 84 ثامناً

يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 رابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

دون المساس بأحكام الفقرة السابقة يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير مع حد أقصى يحدّد بـ 30000 دينار كل شخص لم يتم بإرجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء قسائم طلبات التزود المؤشر عليها غير المستعملة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة فيما عدى حالات القوة القاهرة المثبتة طبقاً للقانون. (أضيف هذا الفصل بالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 84 تاسعاً

تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل والمنصوص عليه بالفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 50 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطة 5.000 دينار.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 34 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 84 عاشراً

تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 50.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثاً من هذه المجلة في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطة 10.000 دينار. (أضيف هذا الفصل بالفصل 34 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 84 إحدى عشر

تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجباية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوطة في أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حدّ أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 34 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 84 اثني عشر

يعاقب كل شخص تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطية تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل. (أضيف هذا الفصل بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 85

يترتب عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريرا من الضريبة تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل والأرباح المعنية.

وتطبق الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدد للتصريح بالمداخيل والأرباح. (نقح هذا الفصل بالفصل 55 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

الفصل 86

حدد المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بعشرة دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب. (نقح هذا الفصل بالفصل 51 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 87

تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ولاحساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة بمبادرة من مصالح الجبائية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 55 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.

الفصل 88

يستوجب كل دين جبائي مئثل بحسابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين. (تم التخفيض في نسبة الخطية من 1% إلى 0,75% بالفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وتم الترفيع في هذه النسبة من 0,75% إلى 1,25% بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.

وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ونقحت بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 68 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الباب الثاني – العقوبات الجبائية الجزائية

القسم الأول – العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل 89

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقدّم تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 52 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016) ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.

الفصل 89 مكرّر

(ألغي هذا الفصل بالفصل 33 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 90

مع مراعاة أحكام الفصل 92 من هذه المجلة وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص لم يقدم لمصالح الجبائية التصاريح والعقود والوثائق الواجب تقديمها طبقاً للتشريع الجبائي في أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ التنبيه عليه لتسوية وضعيته وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 91 (31)

يعاقب بخطية قدرها 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

(31) يترتب عن الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 والمتعلقة بالواجب المحمول على محري العقود المتضمنة لنقل العقارات أو الأصول التجارية بإعلام مصالح الجبائية بالعقود التي يجررونها، تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 92

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات بما في ذلك معاليم الطابع الجبائي المدفوعة بواسطة تصريح أو قام بخصم الأداء من المورد أو قام بتوظيف التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا أو التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة. (نقح هذا الفصل بالفصلين 51 و 54 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وبالفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 93

يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ الأداء المستوجب كل شخص لم يقدّم بدفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

كما يعاقب على عدم إصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها بخطية قدرها 20 ديناراً.

ويمكن حجز وثائق وسيلة النقل المرتكبة بشأنها المخالفة لضمان دفع الأداء والخطايا المستوجبة ويتم رفع الحجز بعد دفع المبالغ المستوجبة أو تأمينها لدى محاسب عمومي أو تقديم ضمان بنكي بشأنها.

القسم الثاني - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة

بالفواتير وسندات المرور

الفصل 94

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار:

- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير أو مذكرات

أتعاب بعنوان بيوعاته أو خدماته، (نقحت هذه المطة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، (أضيفت هذه المطة بالفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء، (نقحت هذه المطة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها. (أضيفت هذه المطة بالفصل 48 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 95

يعاقب بخطية تتراوح بين 250 ديناراً و10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير أو مذكرات الأتعاب موضوع المخالفة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوّديه بالفواتير أو مذكرات الأتعاب لمكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى كل شخص لا يحترم مقتضيات الفقرة الثالثة من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى بـ 500 دينار.

ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية. ويقتصر الحجز على البطاقة الرمادية بالنسبة إلى وسائل النقل المحملة ببضائع قابلة للتلف أو ببضائع موجهة للتصدير في صورة تبرير ذلك. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 23 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 96

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بطبع فواتير أو مذكرات أتعاب غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل فاتورة أو مذكرة أتعاب كل شخص تولى استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 22 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

وتضاعف الخطايا المشار إليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

القسم الثالث – العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجبائية

الفصل 97

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجبائية مسجلة على حوامل ممغنطة أو عدم تمكينهم من النفاذ إليها أو في صورة عدم تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 37 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بالفصل 51 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

وتطبق خطية تساوي 1.000 د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 51 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 98

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص تولى مسك محاسبة مزدوجة أو استعمل وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

الفصل 99

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار علاوة على سحب رخصة العمل وكلاء الأعمال والمستشارون الجبائيون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاونون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها والذين تعمدوا إعداد أو ساعدوا عمداً على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوبة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه. ويعتبر هؤلاء الأشخاص علاوة على ذلك متضامنين مع حرفائهم في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاتهم.

وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية في صورة القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 100

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخل بأحكام الفصل 16 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

ويمكن معاينة المخالفة مرة كل تسعين يوماً ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.

الفصل 100 مكرر

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 63 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية. (أضيف هذا الفصل بالفصل 15 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014).

القسم الرابع – العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي

الفصل 101

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام:

- بافتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق أو فواتير أو مذكرات أو أعاب مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه. (نقحت هذه المطبة بالفصل 53 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

- بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية.

- بالزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو بالتنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم. وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.

القسم الخامس – العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل 102

تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السري المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.

وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصول 17 و 17 مكرر و 17 ثالثا من هذه المجلة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 49 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)

الفصل 103

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 وبالفصلين 101 و 135 من مجلة المعاليم التسجيل والطابع الجبائي. ويكون المخالف في هذه الحالات مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 96 و 97 من مجلة المعاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 104

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بأحد الأعمال التالية المتعلقة بحماية المنتجات المدرجة بالأعداد من 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية :

- إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحلّ خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.
- استغلال مخازن لهذه المنتجات دون الحصول على الترخيص المسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.
- استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجبائية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك.
- استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 105

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار. (ألغيت وعوضت بالفصل 63 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصص من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي تضعها وزارة المالية للغرض المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام الفصلين 19 و 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بخطية تساوي 30% من مبلغ الأداء المخصص من المورد موضوع المخالفة دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 دينارا عن كل شهادة. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 41 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ويعاقب بخطية تساوي 50 دينارا كل شخص:

- قام ببيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك. ويتم في هذه الحالة حجز الطوابع والعلامات موضوع المخالفة.
- لم يحترم واجب تقديم الدفاتر المفروضة على عدول الإشهاد وعدول التنفيذ إلى قابض المالية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
- لم يحترم واجب حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

الفصل 105 مكرر

يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار كل شخص قام باستعمال الشهادة في الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 30 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 106

يمكن للمحاكم أن تأذن بنشر الأحكام أو القرارات التي تصدرها في المادة الجبائية على أشخاص صدرت بشأنهم أحكام أو قرارات مماثلة خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوما على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم أو قرارات على نفقة المطالب بالأداء.

وتعتبر أحكاما أو قرارات مماثلة:

- الأحكام والقرارات الصادرة في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار.
- الأحكام والقرارات الصادرة في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق أن صدر ضده حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

القسم السادس – تطبيق العقوبات وعبء الإثبات

الفصل 107

تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديرها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية أو تولى تسييرها بصفة فعلية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 54 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 108

تتم إقامة الحجة من قبل الإدارة في شأن المخالفات المبينة بالفصول 94 و98 و99 و101 من هذه المجلة.

الباب الثالث – إجراءات لتحسين استخلاص الأداء

الفصل 109

يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.

(نقح هذا الفصل بالفصل 11 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية

التكميلي لسنة 2014)

الفصل 109 مكرّر

في صورة انتقال ملكية السيارات الخاضعة لمعلوم الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات المذكورة الاستظهار بوصول خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم. (أضيف هذا الفصل بالفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009)

يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 56 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 109 ثالثا

يستوجب خلاص معاليم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. (أضيف هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

الفصل 110

لا يمكن المشاركة في الصفقات والالتزامات والبتات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو من التاريخ المحدد لإجراء البتة والتي لم تسقط بمرور الزمن.

كما لا يمكن المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بإسناد عقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم طلبات العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن. (نقح هذا الفصل بالفصل 32 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 110 مكرّر

يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزودها بالبضائع والخدمات والأشغال والأموال التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الإداء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإداء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بدمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة. (أضيف هذا الفصل بالفصل 62 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 111

لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية.

ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الأجال المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبمعنوا الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 18 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 112

يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين وعلى الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين وعلى الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية وعلى الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخل المعنية بالشهادة وذلك عند:

- طلب شهادة تغيير الإقامة،
- ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- تحويل مداخل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة عند تحويل المداخل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة تحويل مداخل أو أرباح:

- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة شريطة بيان صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإعفائها،
- توجد خارج ميدان تطبيق الأداء شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،
- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف وذلك شريطة مد البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين مصالح الأداءات الراجعين لها بالنظر بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين طالبي عمليات التحويل إلى الخارج وهوية المنتفعين بالمبالغ المحوَّلة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأداء المستوجب بالبلاد التونسية. تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر⁽³²⁾.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ثم نقح بالفصل 41 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

الفصل 112 مكرر

مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة تستوجب عمليات تجديد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية الذين يمارسون مهنا بمقابل الإدلاء بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الأداءات التي حل أجلها في تاريخ تقديم طلب تجديد بطاقة الإقامة ولم تسقط بمرور الزمن. (أضيف هذا الفصل بالفصل 68 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

العنوان الرابع⁽³³⁾ – إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص

الباب الأول – الموفق الجبائي

الفصل 113

أحدثت لدى وزير المالية خطة الموفق الجبائي.

يتولّى الموفق الجبائي النظر في العرائض الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين والمتعلقة بالصعوبات التي تعترضهم في إطار علاقتهم بمصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص وبندل ما في وسعه لتذليل هذه الصعوبات باستثناء العرائض المتعلقة بتوظيف الأداءات والخطايا أو المتعلقة بمسائل

(32) أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008

(33) أضيف هذا العنوان بالفصل 30 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011

صدر في شأنها حكم قضائي. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 42 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

يمارس الموفق الجبائي مهامه باستقلالية عن مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص.

تقدم العرائض إلى الموفق الجبائي بعد استنفاذ المساعي الإدارية الأولية ويجب أن تكون هذه العرائض معللة ومدعمة بالوثائق المثبتة للطلبات.

الفصل 114

يعين الموفق الجبائي بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن يكون للموفق الجبائي ممثلون بالجهات.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الجبائي وضبط اختصاصهم الترابي بمقتضى أمر.

يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر.

الفصل 115

يمكن للموفق الجبائي الاستعانة بمصالح الجباية ومصالح الاستخلاص للتحقيق في العرائض المعروضة عليه أو طلب توضيحات منها للغرض وعلى هذه المصالح أن تساعد في ذلك بالعناية المطلوبة.

إذا تبين للموفق الجبائي وجاهة العريضة المقدمة فله أن يرفع توصيات إلى المصلحة المعنية لمعالجة المسألة المطروحة بالعريضة. وعلى هذه المصلحة إعلامه بمأل المساعي المبذولة.

وفي صورة تمسك المصلحة بموقفها المبلغ إلى القائم بالعريضة، يمكن للموفق الجبائي أن يرفع تقريرا في الغرض إلى وزير المالية مشفوعا باقتراحاته.

الفصل 116

يرفع الموفق الجبائي لوزير المالية تقريرا سنويا حول نشاطه يضمه مقترحاته وتوصياته للنهوض بجودة أداء مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص ودعم أسس المصالحة مع المطالبين بالأداء.

الباب الثاني – لجان المصالحة⁽³⁴⁾

الفصل 117

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس،
- موظفين بالإدارة العامة للأداءات، لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات⁽³⁵⁾. (نقحت هذه المطبة بالفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات، مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقل رتبة متفقد للمصالح المالية.
ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت.

(34) ألغيت أحكام هذا الباب بمقتضى أحكام الفصل 57 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012، ثم أضيفت بمقتضى أحكام الفصل 45 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017.
(35) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات المشار إليها أعلاه بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق.

وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تكليف من ينوبه طبقاً للقانون كما يمكنه الاستعانة بمن يختاره دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملف. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. (نقح هذا الفصل بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 120

تركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- الممثل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس،
- محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو،
- رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة عضو،
- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجبائية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات⁽³⁶⁾. (نقحت هذه المطبة بالفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقل رتبة متفقد للمصالح المالية.

ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجبارياً، دون المشاركة في التصويت.

وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تكليف من ينوبه طبقاً للقانون كما يمكنه الاستعانة بمن يختاره دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملف. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.

(36) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات المشار إليها أعلاه بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق

الفصل 121

يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 و44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه المحدد بالفصل 41 ثالثاً أو بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022) وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽³⁷⁾.

الفصل 123

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعدهة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 48 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبليغ إلى المطالب بالأداء حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

الفصل 124

يمكن لمصالح الجبائية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئياً أو كلياً على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن تدارك الأخطاء المادية.

(37) قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017.

ويتمّ إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة. (ألغيت أحكام الفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل وعوضت بأحكام الفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجباية المختصة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض إلى غاية تبليغ رأيها فيه. (نقح هذا الفصل بالفصل 69 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

الفصل 126

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الالتزامات الموضوعية على كاهل أعوان الجباية في الغرض.

الباب الثالث – لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 127

أحدثت لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى "لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري". تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرأى في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الاعتراض عليها شكلا وذلك شريطة أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.

ويمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة.

الفصل 128

تتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري من:

- مستشار بالمحكمة الإدارية: بصفة رئيس،
- المستشار القانوني لوزارة المالية،
- موظفين اثنين بوزارة المالية لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويتولى موظف بوزارة المالية مهام مقرر اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير المالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى أعضاء هذه اللجنة من الخبراء المحاسبين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

تضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري بمقتضى أمر⁽³⁸⁾.

الفصل 129

تقدم العرائض المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها بالفصل 127 من هذه المجلة إلى وزير المالية بواسطة مطلب كتابي معلّل ومصحوب بالمؤيدات والمبررات المثبتة للعريضة.

الفصل 130

يمكن للجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري دعوة المطالب بالأداء قصد الاستماع إليه.

ويمكن للمطالب بالأداء الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب توضيحات أو معطيات من مصالح الجباية بخصوص الملفات المعروضة عليها.

الفصل 131

يمكن لوزير المالية أو للمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري بمقتضى مقرر وذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

ويتم في هذه الحالة إعلام المطالب بالأداء بذلك.

الفصل 132

لا يمكن الاحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بآراء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

(38) أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

وتكون مقررات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة غير قابلة للاعتراض أو للطعن.

الباب الرابع⁽³⁹⁾

الهيئة العامة للجباية والمحاسبة العمومية والاستخلاص

الفصل 133

تحدث بوزارة المالية هيئة تسمى " الهيئة العامة للجباية والمحاسبة العمومية والاستخلاص، يتولى أعوان الهيئة أساساً تأمين التحكّم في النسيج الجبائي ودعم الامتثال الضريبي وتحسين استخلاص الموارد العمومية ومكافحة التحويل والتهرب الجبائي ضمن مسار متكامل ومندمج. وتوفّر لهم للغرض الضمانات القانونية اللازمة للاضطلاع بمهامهم.

ويتم تنظيم الهيئة وضبط النظام الأساسي لأعوانها بمقتضى أمر حكومي.

⁽³⁹⁾ أضيف هذا الباب بالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018

**الجزء الثاني – النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية**

الفهرس

- 82 تركيبه المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره
- 86 تركيبه ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
- 90 مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات
- طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج
- 95 لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية
- 102 طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداءات
- 105 مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات
- 108 تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد
- 112 ضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية
- 132 طرق عمل لجان المصالحة
- طرق إبرام الاتفاقات المسبقة وأثارها المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين
- 137 المؤسسات المرتبطة
- 141 ضبط مضمون التصريح حسب كل دولة
- 148 ضبط مضمون الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل

تركيبه المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 وخاصّة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ

تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول

يتركّب المجلس الوطني للجباية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- وزير المالية: رئيس،
- كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية: نائب رئيس.

1. ممثلون عن الوزارات والهيكل العمومية:

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة العدل،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- 3 ممثلين عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة الفلاحة،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،
- ممثل عن هيئة السوق المالية،

- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية.

2. ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية:

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- ممثل عن عمادة المحامين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمحاسبين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبائين،

3. شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية

3 شخصيات معترف لها بالكفاءة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية يقع تعيينها من قبل وزير المالية.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للجباية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 2

يَعين أعضاء المجلس الوطني للجباية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الجهات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 3

يمكن أن تبعث لجان فرعية عند الحاجة لدى المجلس الوطني للجباية يعهد لها بالبحث في مسائل قطاعية أو معينة مرتبطة بمهام المجلس.

تتكوّن اللجان الفرعية من أعضاء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع البحث من بين أعضاء المجلس الوطني للجباية أو من خارجه.

الفصل 4

يجتمع المجلس الوطني للجباية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي حول توجهات السياسة الجبائية المقترحة ضمن المخطط.

الفصل 5

توجه الاستدعاءات لحضور اجتماع المجلس الوطني للجباية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

تدوّن أعمال المجلس الوطني للجباية بمحاضر جلسات تبلغ إلى كافة الأعضاء المشاركين في هذه الأعمال.

الفصل 6

تتولى الإدارة العامة المكلّفة بالتشريع الجبائي مهام كتابة المجلس الوطني للجباية وتعدّ التقرير السنوي حول أعماله.

تحمل نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية على ميزانية الدولة بالباب المخصّص لوزارة المالية.

الفصل 7

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8

الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

**تركيبه ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل
74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**

أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 74 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى رأي وزير العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والمعروضة عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه المخالفات وذلك خاصة من حيث:

- توفر جميع أركان المخالفة،
- صحة إجراءات معاينة المخالفة،
- ملائمة العقوبة المقترحة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

الفصل 2

تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه كما يلي:

- وزير المالية أو من ينوبه: رئيس،
- قاض مستشار لدى المحكمة الإدارية،

- قاضيان لدى المحكمة الابتدائية،
- قاضيان لدى محكمة الاستئناف،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- المكلف العام بنزاعات الدولة،
- ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة،
- المدير العام للمراقبة الجبائية،
- المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

(نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005)

الفصل 3

تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

توجه الإستدعاءات لحضور جلسات اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال ونسخ من الملفات المدرجة به.

الفصل 5

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

وفي صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

(نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005)

الفصل 6

تدوّن أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة الذي يعين من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية ويتمّ إمضاء هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

تحال محاضر جلسات اللجنة إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 7

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8

وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

**مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة
العامة للأداءات**

أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول

تعتبر مؤسسات كبرى وترجع بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى:

1. المؤسسات التالية بصرف النظر عن تاريخ إحداثها ومبلغ رقم المعاملات المحقق:

- المؤسسات البنكية المقيمة وغير المقيمة على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية (نقحت هذه المطة بالفصل الأول من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
- (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،

- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
 - مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
 - (ألغيت هذه المطة بالفصل 6 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)،
2. الشركات من غير المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل والتي حققت رقم معاملات خام بعنوان سنة 2015 يساوي أو يفوق 20 مليون دينار والمتواجد مقرها الاجتماعي بكامل تراب الجمهورية. (نقح هذا العدد بالفصلين 4 و5 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات).

الفصل 2

تلحق بإدارة المؤسسات الكبرى كل شركة تحقق ابتداء من غرة جانفي 2016 رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 20 مليون دينار والمتواجد مقرها الاجتماعي بكامل تراب الجمهورية. (نقح هذا الفصل بالفصلين 4 و 5 من الأمر حكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات). ويسري هذا الإلحاق ابتداء من غرة جانفي من السنة الثانية الموالية لسنة تحقيق رقم المعاملات المذكور.

الفصل 3

ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات الكبرى بمبادرة من الإدارة في صورة نزول رقم المعاملات المشار إليه بهذا الأمر الحكومي بنسبة تساوي أو تفوق 20% لمدة ثلاث سنوات متتالية. ويعاد إلحاقها بإدارة المؤسسات الكبرى طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر الحكومي. (ألغي هذا الفصل وعوض بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)

الفصل 3 (مكرّر)

ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة للمؤسسات التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه بداية من أول جانفي 2018. (أضيف هذا الفصل بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)

الفصل 3 (ثالثا)

تواصل إدارة المؤسسات الكبرى التعمد بملفات المراقبة أو المراجعة الجبائية المتعلقة بالمؤسسات المشار إليها بالفصل 3 (مكرّر) من هذا الأمر الحكومي والتي قامت في شأنها، قبل أول جانفي 2018، بإحدى الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 39 و 43 وبالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتواصل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التعمد بملفات المراقبة أو المراجعة الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التي يتم إلحاقها بإدارة المؤسسات الكبرى طبقاً لأحكام هذا الأمر الحكومي والتي قامت في شأنها تلك المراكز قبل تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيّز التطبيق بإحدى الإجراءات المشار إليها أعلاه. (أضيف هذا الفصل بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات)

الفصل 4

يمكن للمؤسسات من غير المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل الثاني من هذا الأمر بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى اختيار الالتحاق بمجال تدخل الإدارة المذكورة وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار بعنوان السنتين السابقتين لسنة طلب الالتحاق.

ويتم الالتحاق بعد موافقة إدارة المؤسسات الكبرى. ويسري مفعول الاختيار ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة المصادقة ويمتد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي سنة سريان مفعوله.

ويتجدد هذا الاختيار بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

الفصل 5

تطبق أحكام هذا الأمر في أجل ستين يوما من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة
للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،

- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بمداخيل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفاءها.

الفصل 2

تسلم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفاءها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرر حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:

- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوض له وفقا للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،

- أصحاب الجرايات أو الإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلوب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،
- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرّري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعدّه الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،
- نسخة من عقد تسويق مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 3

يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلوب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو مداخليل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4

يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كل سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصّة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أو الإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5

يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخليل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

الفصل 6

في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخليل أو الأرباح.

الفصل 7

ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخليل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8

تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

الفصل 9

تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجيل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 10

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتم إعداد محضر جلسة يدون به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11

يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللاً.

الفصل 12

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

الفصل 13

وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

**طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري
للأداء**

أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق باحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول

تجتمع لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بدعوة من رئيسها مرّة على الأقلّ في الأسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدّد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

وتوجه الإستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيّام على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

الفصل 2

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونيّة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقلّ من بينهم الرئيس وممثل عن وزارة المالية وخبير محاسب.

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 3

تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

ويقدم رئيس اللجنة محاضر الجلسات مستوفاة الشروط إلى وزير المالية.

الفصل 4

يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 5

تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 6

الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسّسات المتوسّطة بالإدارة
العامة للأداءات**

أمر حكومي عدد 1158 لسنة 2017 مؤرّخ في 27 أكتوبر 2017 يتعلّق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة
المؤسّسات المتوسّطة بالإدارة العامة للأداءات

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية الصّادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9
أوت 2000، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14
فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلّق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع
النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1141 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح
الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر
الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرّخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرّخ في 29 جانفي 2008 المتعلّق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة
المؤسّسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات مثلما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2017 المؤرّخ
في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل

تعتبر مؤسّسات متوسّطة وترجع بالنظر إلى إدارة المؤسّسات المتوسّطة، المؤسّسات التي حقّقت رقم
معاملات خام بعنوان سنة 2015 والسّنوات الموالية، يساوي أو يفوق مليوني (2) دينار ودون عشرين (20)
مليون دينار والمتواجد مقرّها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومثوبة.

يسري هذا الإلحاق ابتداء من غرة أكتوبر 2018 بالنسبة للمؤسسات التي حققت رقم المعاملات المذكور بعنوان سنة 2015. وابتداء من غرة جانفي من السنة الثانية الموالية لسنة تحقيق رقم المعاملات المذكور بالنسبة لبقية المؤسسات. (نقح هذا الفصل بالفصل الأول من الأمر حكومي عدد 41 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات)

الفصل 2

ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات المتوسطة بمبادرة من الإدارة في صورة نزول رقم المعاملات المشار إليه بهذا الأمر الحكومي بنسبة تساوي أو تفوق 20% لمدة ثلاث سنوات متتالية. ويعاد إلحاقها بإدارة المؤسسات المتوسطة طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3

تواصل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التعهد بملفات المراقبة أو المراجعة الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التي يتم إلحاقها بإدارة المؤسسات المتوسطة طبقاً لأحكام هذا الأمر الحكومي والتي قامت في شأنها، قبل غرة أكتوبر 2018، بإحدى الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 39 و43 وبالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (نقح هذا الفصل بالفصل الأول من الأمر حكومي عدد 41 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 والمتعلق بضبط مجال وشروط تدخّل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات)

الفصل 4

تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 5

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2017.

الإمضاء المجاور

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ترتيب النظري مطالب استرجاع الأداء الزائد

قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء

الزائد

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرّر ما يأتي:

الفصل الأول

تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطلب كتابي إلى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (نقح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 2

يتضمن مطلب الاسترجاع خاصة ما يلي:

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمطالب بالأداء،
- عنوان المطالب بالأداء،
- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه،
- المعرف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك بطاقة تعريفه الوطنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها مع بيان تاريخ استخراجها والسلطة الصادرة عنها،
- المبالغ المعنية بالاسترجاع،
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها،
- الإمضاء الخطي للمطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون،

- رقم الحساب البريدي أو البنكي لصاحب الطلب.

الفصل 3

ترسم مطالب الاسترجاع بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يفتح للغرض بإدارة المؤسسات الكبرى وبكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات ويتضمن الترسيم:

- تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع،
- هوية المطالب بالأداء،
- الأداءات المعنية بالاسترجاع ومبالغها أصلاً وخطايا،
- الأسباب التي انبثقت عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتهما إن توفرت،
- المصلحة الجبائية المتعمدة بالتحقيق في مطلب الاسترجاع،
- الإجراءات المتبعة بشأن مطلب الاسترجاع.

(نقح بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 4

يتولى العون المكلف بالتحقيق في مطلب الاسترجاع دراسة المطلب من حيث توفر جميع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للإرجاع بما في ذلك التثبت من انتظام الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وصحتها والكشف عن الإغفالات والإخلالات التي قد تتضمنها.

يتولى المحقق إعداد تقرير في الغرض يتم عرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

(نقح بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 5

يتم البت في مطلب الاسترجاع من قبل لجنة تتركب من:

- مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات: رئيس،
- رئيس فريق العمل أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء: عضو،
- أمين المال الجهوي أو من ينوبه: عضو.

(نقح بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 6

يتولى موظف بإدارة المؤسسات الكبرى أو بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة وحفظ وثائقها ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار. (نقح بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 7

تجتمع لجنة الاسترجاع بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل 15 يوما وكلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ قراراتها بالإجماع. وترفع المسائل غير المتفق عليها إلى الإدارة العامة للأداءات للبت فيها. (نقح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 8

يتخذ مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص بالإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقرر بشأن مطلب الاسترجاع وإعلام المطالب بالأداء برد الإدارة في أجل القانوني المحدد لذلك وطبقا لإجراءات التبليغ الجاري بها العمل. (نقح بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 9

بالنسبة إلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات التأشير على مطلب الاسترجاع في أجل المحدد لذلك ضمن نفس الفصل من هذه المجلة وذلك بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لإرجاع فائض الأداء.

ويتم لاحقا مواصلة التحقيق في الملف وعرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

(نقح بالفصل 8 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

الفصل 10

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

ضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات
الجبائية الجزائية

قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول 78 و79 ومن 89 إلى 105 منها،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول

عملا بأحكام الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبطت تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية بالجدول الملحق لهذا القرار.

الفصل 2

تطبق تعريفه الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائرية المنصوص عليها بالفصلين 89 و90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كلّ تصريح أو عقد أو وثيقة لم يقع إيداعها أو تقديمها. غير أنه وبالنسبة إلى التصاريح الجبائية الواجب إيداعها في نفس الأجل والتي تكتتب على نفس المطبوعة الإدارية تكون تعريفه الصلح المستوجبة في صورة معاينة عدم إيداع تصريحين أو أكثر منها ضعف تعريفه الصلح المضبوطة للتصريح الواحد.

الفصل 3

تطبق تعريفه الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائرية المنصوص عليها بالفصل 90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حالات العود المتعلقة بنفس الأداء.

الفصل 4

ترفع تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار بنسبة:

- 15% إذا تمّ إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الابتدائي؛

- 25% إذا تمّ إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي وقبل أن يصدر حكم نهائي بشأن المخالفة المرتكبة.

الفصل 5

تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية

1. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 89	<p>1. عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي</p> <p>1.1. التصاريح والعقود والوثائق المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه باستثناء المتعلقة منها بمعاليم التسجيل أو بدفع الأقساط الاحتياطية</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار • بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين 	<p>خطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار. ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.</p>	<p>500 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 50 دينارا عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 1000 دينار.</p> <p>100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين</p>

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار.</p> <p>25 دينارا عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 50 دينارا.</p> <p>100 دينار عن كل قسط.</p> <p>50 دينارا عن كل قسط.</p> <p>10 دنانير عن كل قسط.</p>		<p>يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار</p> <ul style="list-style-type: none"> ● في الحالات الأخرى <p>1.2. الأقساط الاحتياطية</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار ● بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار ● في الحالات الأخرى 	

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار.</p> <p>20 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.</p> <p>10 دنانير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.</p> <p>250 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 25 ديناراً عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 500 دينار.</p>		<p>1. 3. التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل</p> <ul style="list-style-type: none"> • التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي • التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قارّ • التصاريح والعقود والكتابات المعفاة من معالم التسجيل <p>1. 4. التصاريح والعقود والوثائق غير المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار 	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	<ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار • في الحالات الأخرى 		<p>50 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دناتير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 100 دينار.</p> <p>10 دناتير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دناتير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 25 ديناراً.</p>
الفصل 89 مكرر (أضيف بمقتضى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 2009 والمعلق بإتمام تعريف الصلح في مادة المخالفات الجائية الجزائية)	ألغي بالفصل 33 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015		

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفه الصلح
الفصل 90	2. عدم إيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي في حالة العود خلال خمس سنوات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته خلال ستين يوما من تاريخ التنبيه عليه .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	ضعف تعريفه الصلح المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 91	3. عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة.	خطية تساوي 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة.	5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة .
الفصل 92	4. توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد لدفعها.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	<p>5% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 دينار أو يفوق 10000 دينار.</p> <p>10% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن 200 دينار أو يفوق 50000 دينار .</p>

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 93	5. عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق .	خطية تساوي 200 % من مبلغ الأداء مع إمكانية حجز ورائق وسيلة النقل .	- 50% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدّة التأخير لا تفوق 6 أشهر ، - 100% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدّة التأخير تفوق 6 أشهر.
الفصل 93	6. عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها .	خطية تساوي 20 دينارا مع إمكانية حجز ورائق وسيلة النقل .	20 دينارا.

II . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 94	7. عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة في الحالات التي يكون فيها إصدار الفواتير مستوجبا بموجب التشريع الجبائي .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ البيوعات التي لم يتمّ في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 94	8. الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم أو خدماتهم.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ الشراءات التي لم يتمّ في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
أضيفت بمقتضى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2014 والمتعلق بإتمام تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية (الجزائية)	8 مكرر. إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50.000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	5% من الفارق بين المبالغ المضمنة بالفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها والمبالغ الحقيقية لعمليات البيع أو الشراء دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50.000 دينار.
الفصل 94	9. إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	5% من مبلغ الفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 95	10. إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .	خطية تتراوح بين 250 دينارا و 10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معابنتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.	- 10 دنائير عن كل فاتورة شملتها المخالفة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينارا أو يفوق 10000 دينار. - 20 دينارا عن كل فاتورة شملتها المخالفة في صورة العود خلال سنتين وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 20000 دينار.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 95	11. عدم التصريح بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص .	خطية تتراوح بين 250 ديناراً و10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 ديناراً عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين .
الفصل 95	12. نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.	خطية تساوي 250 ديناراً. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 ديناراً عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	13. طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين .	- 10 دنانير عن كل فاتورة غير مرقمة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 ديناراً عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 96	14. استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل فاتورة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	- 50 دينار عن كل فاتورة غير مرقمة دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينار أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 دينار عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينار أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

III . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالواجبات المحاسبية

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 97 (الفقرة الأولى)	15. عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها. 1.15. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:	خطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار.	

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>5000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>1000 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>500 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>100 دينار.</p> <p>وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p>		<ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار. ● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقلّ رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملمزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ● بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسّط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية أو بالنظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية. ● في الحالات الأخرى 	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	2.15. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي		100 دينار عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.
الفصل 97 (الفقرة الثانية)	16. العود في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند توفر العنصرين التاليين : - العود خلال خمس سنوات , - أن يكون المخالف خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي. 1.16. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: • بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	10000 دينار. وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>2000 دينار. وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>1000 دينار وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>200 دينار وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p> <p>200 دينار عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .</p>		<ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقلّ رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملمزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ● بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية. ● في الحالات الأخرى. <p>2.16. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي</p>	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 98	17. مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوماً إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 99	18. الإعداد عمداً أو المساعدة المتعمدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائين والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار مع سحب رخصة العمل والسجن من 16 يوماً إلى 3 سنوات. ويكون المخالف علاوة على ذلك متضامناً مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار. ويبقى المخالف متضامناً مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.

IV . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 100	19. الإخلال بأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق الإطلاع . (عوّضت عبارة "الفصلين 16 و17" بعبارة "الفصل 16" بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كلّ معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.	

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
<p>500 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>250 ديناراً تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>100 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p>	<p>ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 90 يوماً ابتداء من المعاينة السابقة. ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.</p>	<p>1.19. في صورة الإخلال الكلي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار. ● بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملمزين قانوناً بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ● في الحالات الأخرى <p>2.19. في صورة الإخلال الجزئي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك بعدم تقديم المعلومات المطلوبة أو بتقديمها منقوصة أو مغلوبة</p>	

٧ . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي الأخرى

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 101	20. افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	21. القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية .	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الدين الذي أصبح استخلاصه عسيرا بموجب العمليات المرتكبة دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	22. الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم وتطبيق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار و السجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.

VI . المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 103	23. الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 و بالفصلين 101 و 135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار. ويكون المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.	250 دينارا عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين. ويبقى المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.
الفصل 103	24. مخالفة أحكام الفصلين 96 و 97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار .	250 دينارا عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 104	25. القيام بالأعمال التالية المتعلقة بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 22-03 إلى 22-08 من تعريف المعاليم الديوانية : - إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي - استغلال مخازن لهذه المنتجات بدون ترخيص مسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي - استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقلدة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	10000 دينار تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان مصالح الجبائية - استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي .		
الفصل 105	26. الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصوصة من المورد . 27. بيع الطوابيع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك. 28. عدم تقديم دفاتر عدول الإسهاد والعدول المنفذين إلى قابض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي . 29. عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي .	خطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار. خطية تساوي 50 ديناراً مع حجز الطوابيع والعلامات. خطية تساوي 50 ديناراً . خطية تساوي 50 ديناراً.	خطية تساوي المبالغ المخصوصة التي لم يتم بشأنها تسليم شهادة خصم من المورد وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 ديناراً أو يفوق 5000 ديناراً. 25 ديناراً تضاعف في صورة العود خلال سنتين. 25 ديناراً تضاعف في صورة العود خلال سنتين. 25 ديناراً تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

طرق عمل لجان المصالحة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بضبط طرق عمل لجان المصالحة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصول من 117 إلى 126 منها،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1141 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 3485 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط مشمولات مصالح الموفق الجبائي وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يضبط هذا القرار طرق عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للمصالحة ويشار إليهما فيما يلي بـ"لجنة المصالحة".

الفصل 2

تجتمع لجنة المصالحة بدعوة من رئيسها مرة في الأسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يتم إرساله إلى أعضاء اللجنة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 3

تتولى المصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصلها بالمطلب المقدم من قبل المطالب بالأداء، إحالة المطلب إلى كتابة لجنة المصالحة مرفق بنسخة من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها وجميع المؤيدات والمبررات المقدمة وذلك مقابل وصل في التسليم.

الفصل 4

تتولى المصلحة الجبائية المختصة في صورة اعتزامها عرض ملف المراجعة الجبائية بمبادرة منها على لجنة المصالحة إعداد تقرير معلل في الغرض وإحالته إلى كتابة اللجنة المذكورة مرفق بنسخة من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها وجميع المؤيدات والمبررات المقدمة وذلك مقابل وصل في التسليم.

الفصل 5

ترسم المطالب والتقارير المتعلقة بعرض ملفات المراجعة الجبائية على لجنة المصالحة بدفتر يفتح للغرض.

ويتعين أن يتضمن الدفتر المذكور خاصة المعطيات التالية:

- تاريخ تعهد كتابة اللجنة بمطلب المطالب بالأداء أو بتقرير المصلحة الجبائية المختصة ومراجع وصل التسليم المشار إليه بالفصلين 3 و 4 من هذا القرار،
- هوية المطالب بالأداء وعنوانه،

- جميع الإجراءات والمراحل التي مر بها ملف المراجعة الجبائية أمام لجنة المصالحة،
- رأي لجنة المصالحة،
- إمضاء رئيس اللجنة وإمضاء المقرر،
- تاريخ تبليغ رأي لجنة المصالحة إلى كل من المطالب بالأداء والمصلحة الجبائية المختصة.

الفصل 6

يتولى مقرر اللجنة حفظ ملفات المراجعة الجبائية المعروضة على لجنة المصالحة ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القرار وتأمين عملية تبليغ الاستدعاءات لحضور جلسات اللجنة وتبليغ آراء اللجنة لكل من المصلحة الجبائية المختصة والمطالب بالأداء.

كما يتولى إعداد تقرير بخصوص كل ملف مراجعة جبائية يعرض على اللجنة يتضمن كافة عناصر التعديل وأسسها والمسائل المطروحة ومبررات كلا الطرفين يتم توجيهه إلى أعضاء اللجنة مع الاستدعاء قبل انعقاد الجلسة الأولى لكل ملف.

الفصل 7

يتعين على لجنة المصالحة البت في ملف المراجعة الجبائية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة خصصت للملف.

الفصل 8

تبدي لجنة المصالحة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

لا تكون مداورات لجنة المصالحة قانونية إلا بحضور رئيس اللجنة و:

- ثلاثة أعضاء على الأقل وممثل عن الهيكل المهنية الأكثر تمثيلاً للمطالب بالأداء بالنسبة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.
- عضوين على الأقل وممثل عن الهيكل المهنية الأكثر تمثيلاً للمطالب بالأداء بالنسبة إلى اللجنة الجهوية للمصالحة.

في صورة تعذر تحقيق النصاب يتم دعوة لجنة المصالحة للانعقاد مرة ثانية في أجل أقصاه سبعة أيام، وفي هذه الحالة تكون مداوراتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9

تدون أعمال لجنة المصالحة ضمن محاضر جلسات، محضر لكل ملف على حدة، يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس.

الفصل 10

يتعين على رئيس لجنة المصالحة تبليغ كل من المطالب بالأداء والمصلحة الجبائية المختصة، رأي اللجنة طبقا لما ورد بمحضر الجلسة التي بتت في الملف وما تم تضمينه بالدفتر المشار إليه بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الجلسة.

الفصل 11

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

إطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

طرق إبرام الاتفاقات المسبقة وأثارها المتعلقة بطريقة
ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أوت 2019 يتعلق بضبط طرق إبرام الإتفاقات المسبقة وأثارها المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة،

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 35 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمكن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 35 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تطلب من إدارة الجباية إبرام إتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار معاملاتها المستقبلية مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والكائنة خارج البلاد التونسية والمعبر عنها ضمن هذا القرار بـ "أسعار التحويل" وذلك بواسطة مطلب كتابي في الغرض يقدم إلى الإدارة العامة للأداءات قبل ستة أشهر على الأقل من بداية السنة الأولى المعنية بالطلب.

الفصل 2

يجب أن يكون المطلب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار معللا ومبررا بالوثائق اللازمة وأن يحدد بكل وضوح موضوع الطلب ومدة الاتفاق وطريقة تحديد أسعار التحويل المقترحة.

يجب أن تخول المؤيدات المدلى بها والوثائق المقدمة من المؤسسة لدعم مطلبها ضبط طريقة أسعار تحويل تحترم مبدأ المنافسة التامة.

الفصل 3

يمكن للمؤسسة التي تعترم إبرام إتفاق مسبق في مادة أسعار التحويل الاتفاق مع مصالح الجباية المختصة قبل إيداع مطلبها على عقد إجتماعات تحضيرية لدراسة كيفية صياغة المطلب والاتفاق على الوثائق المبررة اللازمة.

الفصل 4

يتعين على المؤسسة المتقدمة بمطلب إبرام إتفاق مسبق في مادة أسعار التحويل أن تقدم لمصالح الجباية المختصة كل الوثائق والمعلومات المطلوبة منها للبتّ في مطلبها.

وتشمل هذه الوثائق و المعلومات خاصة:

- الرسوم البيانية المتعلقة بتنظيم مجمع المؤسسات التي تنتمي إليه المؤسسة والمعلومات المتعلقة بالروابط القانونية و التجارية والإقتصادية و المالية بين هذه المؤسسات،

- الوثائق والمعلومات حول أنشطة ومهام كل مؤسسات المجمع،

- وثيقة ملخصة للعمليات المالية والتجارية الهامة المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرق ضبط أسعار التحويل المتعلقة بهذه العمليات وذلك خلال الفترة السابقة لتاريخ تقديم المطلب التي يجب أن لا تقل عن أربع وعشرين شهرا إلا إذا كانت المؤسسة حديثة النشأة،

- الوثائق والمعلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي تكون موضوع إتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلط الجبائية المختصة ببلدان أخرى أو موضوع مراسلات صادرة عن هذه السلط.

الفصل 5

يمكن أن يتعلق الاتفاق المسبق بجملة معاملات المؤسسة أو بجزء من أنشطتها أو وظائفها أو بمنتج وحيد أو بمعاملة وحيدة.

الفصل 6

يجب أن يتضمن كل اتفاق مسبق في مادة أسعار التحويل خاصة :

- قائمة مفصلة للعمليات المعنية بالاتفاق،
- بيان مفصل لطريقة تحديد أسعار التحويل،
- الفرضيات المتفق عليها لتنقيح أو إلغاء الاتفاق،
- مدة الاتفاق والسنوات المعنية به وتاريخ دخوله حيّز التنفيذ،
- آلية المتابعة الدورية للاتفاق والإرشادات والمعلومات المضمّنة بالتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 7

يتعين على كل مؤسسة أبرمت إتفاقا مسبقا في مادة أسعار التحويل أن تمد المصالح الجبائية المختصة خلال السداسية الأولى للسنة الموالية لكل سنة مشمولة بالاتفاق بتقرير سنوي يحوصل مجموعة معاملاتها المنجزة خلال السنة السابقة وكذلك كل المعلومات المتعلقة بالتغييرات الحاصلة والتي من شأنها إدخال تغييرات على الفرضيات المتفق عليها.

الفصل 8

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أوت 2019

إطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

ضبط مضمون التصريح حسب كل دولة

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 29 أبريل 2022 يتعلق بضبط مضمون التصريح حسب كل دولة

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 17 ثالثا منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول. يضبط هذا القرار مضمون التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2. يتم إعداد التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، حسب اختيار المؤسسة القائمة بالتصريح، باللغة الفرنسية

أو الأنكليزية وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . تعني المصطلحات والعبارات الآتي ذكرها المتعلقة بالتصريح حسب كل دولة المنصوص عليها بالفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

السنة الجبائية: فترة محاسبية سنوية تعد بعنوانها المؤسسة الأم التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات قوائمها المالية.

السنة الجبائية المعنية بالتصريح: سنة جبائية تنعكس فيها النتائج المالية ونتائج الاستغلال في التصريح حسب كل دولة.

المؤسسة القائمة بالتصريح: مؤسسة منتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات ملزمة بمقتضى الفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإيداع التصريح حسب كل دولة. ويمكن أن تكون المؤسسة القائمة بالتصريح المؤسسة الأم التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى أو أي مؤسسة بمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات.

مؤسسة منتمية:

أ. كل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ومستقلة عن مجمع مؤسسات متعددة الجنسيات تكون مدرجة بالقوائم المالية المجمعة لذلك المجمع لغرض الإفصاح المالي أو التي تصبح كذلك عندما تكون المساهمات في هذه الوحدة الاقتصادية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات مدرجة بالبورصة،

ب. كل وحدة اقتصادية مستثناة من القوائم المالية المجمعة لمجمع المؤسسات متعددة الجنسيات لأسباب مرتبطة بالحجم أو الأهمية النسبية فحسب،

ج. كل منشأة دائمة لوحدة اقتصادية قائمة بذاتها ومستقلة عن مجمع مؤسسات متعددة الجنسيات منتمية إلى الصنفين "أ" أو "ب" المذكورين أعلاه شريطة أن تعد هذه الوحدة قوائم مالية مستقلة للمنشأة الدائمة لأغراض ترتيبية أو جبائية أو تتعلق بالإفصاح المالي أو بالتصرف الداخلي.

مؤسسة أم لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى: مؤسسة منتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مجمع: مجموعة مؤسسات مرتبطة بمقتضى الملكية

أو المراقبة وملزمة بهذا العنوان بإعداد قوائم مالية مجمعة مطابقة للمبادئ المحاسبية الجاري بها العمل لغرض الإفصاح المالي

أو التي تكون ملزمة بذلك إذا كانت المساهمات في إحدى المؤسسات مدرجة بالبورصة.

مجمع مؤسسات متعددة الجنسيات: مجمع يضم:

- مؤسستين أو أكثر توجد إقامتها الجبائية في ولايات مختلفة، أو

- مؤسسة مقيمة بولاية ما لأغراض جبائية لكنها خاضعة للضريبة بولاية أخرى بعنوان أنشطة ممارسة من خلال منشأة دائمة.

قوائم مالية مجمعة: قوائم مالية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات التي يفصح بموجبها عن الأصول والخصوم المقابض والمصاريف والتدفقات المالية للمؤسسة الأم التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى وللمؤسسات المنتمية على أساس كونها تتعلق بنفس الوحدة الاقتصادية.

ولاية جبائية: دولة أو إقليم مستقل على المستوى الجبائي التي تكون المؤسسات المنتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات مقيمة فيها جبائيا.

اتفاق يخول التبادل الآلي للتصاريح حسب كل دولة: اتفاق يبرم بين ممثلين مفوضين للولايات الأطراف في اتفاق دولي والذي ينص على التبادل الآلي للتصاريح حسب كل دولة بين الولايات الأطراف.

اتفاق دولي: الاتفاقية متعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية أو أي اتفاقية جبائية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق لتبادل المعلومات الجبائية تكون البلاد التونسية طرفا فيها والتي تخول أحكامها السلطة القانونية لتبادل المعلومات الجبائية بين الولايات بما في ذلك التبادل الآلي للمعلومات.

خلل نظامي فيما يتعلق بولاية جبائية: ولاية جبائية قد أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخول التبادل الآلي للتصاريح حسب كل دولة لكنها علقت هذا التبادل لأسباب أخرى غير تلك المنصوص عليها بأحكام هذا الاتفاق أو أخلت بصفة مستمرة بأن تحيل آليا للبلاد التونسية التصاريح حسب كل دولة التي بحوزتها والمتعلقة بمجامع مؤسسات متعددة الجنسيات التي لها مؤسسات منتمية بالبلاد التونسية.

رقم المعاملات: مجموع أرقام المعاملات المحققة من قبل كل المؤسسات المنتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات بالولايات الجبائية المعنية المتأتية من المعاملات المنجزة مع أطراف مرتبطة وأطراف مستقلة.

ويجب أن يتضمن رقم المعاملات المقابيض المتأتية من بيوعات السلع من المخزونات والأمالك العقارية والخدمات والأتاوات والفوائد والمنح وكل مبلغ آخر ذا أهمية. كما يجب أن يتضمن أيضا المداخل الاستثنائية والأرباح المتأتية من أنشطة الاستثمار.

وتستثنى من المقابيض المبالغ المتحصل عليهما من المؤسسات المنتمية الأخرى والتي تعتبر أرباحا موزعة بالولاية الجبائية للمؤسسة التي قامت بالدفع.

طرف مستقل: مؤسسة ليس لها على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أية علاقة تبعية أو مراقبة مع مؤسسة منتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات.

طرف مرتبط: هي مؤسسة لها روابط تبعية أو مراقبة مع مؤسسة منتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ريح (خسارة) قبل احتساب الضرائب: مجموع الأرباح (الخسائر) قبل احتساب الضرائب لكل المؤسسات المنتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات المقيمة لأغراض جبائية بالولاية المعنية. ويشمل الربح أو الخسارة قبل احتساب الضرائب كل المداخل والأعباء الاستثنائية.

الضرائب على الأرباح المدفوعة (استنادا إلى الدفعات الفعلية): المبلغ الجملي للضرائب على الأرباح المدفوع فعليا خلال السنة الجبائية المعنية بالتصريح من قبل كل المؤسسات المنتمية المقيمة لأغراض جبائية بالولاية الجبائية المعنية.

ويتعين أن تشمل الضرائب المدفوعة:

- الضرائب المدفوعة من قبل المؤسسة المنتمية للولاية الجبائية التي تقيم بها ولكل الولايات الجبائية الأخرى،
- الخصوم من المورد التي دفعتها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسة المنتمية (مؤسسات شريكة ومؤسسات مستقلة) تتعلق بمبالغ تم قبضها من قبل المؤسسة المنتمية.

الضرائب على الأرباح المستوجبة (السنة الجارية): مبلغ الأعباء بعنوان الضرائب المستوجبة على الأرباح أو الخسائر الخاضعة للضريبة بعنوان السنة الجبائية المعنية بالتصريح بالنسبة إلى كل المؤسسات المنتمية والمقيمة لأغراض جبائية بالولاية الجبائية المعنية. يجب أن تتعلق أعباء الضرائب المستوجبة بالعمليات المنجزة خلال السنة الجارية فحسب وألا تشمل الضرائب المؤجلة والمدخرات المكونة بعنوان أعباء جبائية غير مؤكدة.

رأس المال الاجتماعي: مجموع رؤوس الأموال الاجتماعية لكل المؤسسات المنتمية والمقيمة لأغراض جبائية بالولايات الجبائية المعنية. وبالنسبة للمنشآت الدائمة يتعين التصريح برأس مالها الاجتماعي من قبل الذات القانونية المكونة لها إلا إذا كانت المنشأة الدائمة المعنية خاضعة لأحكام ترتيبية تتعلق برأس المال الاجتماعي بولايتها الجبائية.

أرباح غير موزعة: مجموع الأرباح غير الموزعة لكل المؤسسات المنتمية والمقيمة لأغراض جبائية بالولاية الجبائية المعنية في موفى السنة. وبالنسبة للمنشآت الدائمة يتعين التصريح بأرباحها غير الموزعة من قبل الذات القانونية المكونة لها.

عدد الأجراء: العدد الجملي للأجراء بما يعادل نظام كامل الوقت لكل المؤسسات المنتمية والمقيمة لأغراض جبائية بالولاية الجبائية المعنية. يمكن التصريح بعدد الأجراء في موفى السنة على أساس متوسط عدد الأجراء خلال السنة أو على أي أساس آخر يتم اعتماده بصفة متناسقة بين مختلف الولايات الجبائية من سنة إلى أخرى. ولهذا الغرض يمكن التصريح بالعملة المستقلين المساهمين في أنشطة الاستغلال العادية للمؤسسة المنتمية كأجراء. ويمكن تقديم عدد أو تقدير تقريبي معقول لعدد الأجراء شريطة أن لا يغير هذا العدد أو التقدير التقريبي بصفة هامة في توزيع الأجراء بين مختلف الولايات الجبائية. ويجب أن يتم اعتماد منهاج متناسقة من سنة إلى أخرى ومن مؤسسة لأخرى.

الأصول المادية دون اعتبار السيولة أو ما يعادلها من السيولة: مجموع القيم المحاسبية الصافية للأصول المادية لمجموع المؤسسات المنتمية والمقيمة لأغراض جبائية بالولاية الجبائية المعنية. وبالنسبة للمنشآت الدائمة يتم التصريح بأصولها حسب الولاية الجبائية التي توجد بها المنشأة الدائمة المعنية. ولهذا الغرض لا تدرج ضمن الأصول المادية السيولة أو ما يعادلها من السيولة والأصول غير المادية والأصول المالية.

الفصل 4. يجب أن يتضمن التصريح حسب كل دولة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية وبصفة المؤسسة القائمة بالتصريح المعلومات التالية:

- التوزيع حسب كل ولاية جبائية لرقم المعاملات والريح (خسارة) قبل احتساب الضرائب والضرائب على الأرباح المدفوعة (استنادا إلى الدفعوعات الفعلية) والضرائب على الأرباح المستوجبة (السنة الجارية) ورأس المال الاجتماعي والأرباح غير الموزعة وعدد الأجراء والأصول المادية دون اعتبار السيولة أو ما يعادلها من السيولة لمجمع المؤسسات متعددة الجنسيات طبقا للجدول النموذج التصريح حسب كل دولة الملحق بهذا القرار.

يجب التصريح بكل المبالغ حسب نفس الوحدة النقدية التي يمكن أن تكون حسب اختيار المؤسسة القائمة بالتصريح، الدينار التونسي أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل.

- قائمة كل المؤسسات المنتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات موزعة حسب كل ولاية جبائية وكذلك الأنشطة الرئيسية الممارسة من قبل كل مؤسسة طبقا للجدول II لنموذج التصريح حسب كل دولة الملحق بهذا القرار.

- كل المعلومات التكميلية الأخرى التي تعد ضرورية لتيسير فهم واستعمال المعلومات الوجودية الواردة بالتصريح طبقا للجدول III لنموذج التصريح حسب كل دولة الملحق بهذا القرار.

الفصل 5 . تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط مضمون التصريح حسب كل دولة.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

ضبط مضمون الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط مضمون الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 38 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يضبط هذا القرار مضمون الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2

تتضمن الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار الوثائق المتعلقة بمجمع المؤسسات الذي تنتهي إليه المؤسسة موضوع المراجعة المعمقة (جذاذة رئيسية) والوثائق المتعلقة بهذه الأخيرة (جذاذة محلية).

الفصل 3

يجب أن تتضمن الجذاذة الرئيسية المعلومات التالية :

1. الهيكلية التنظيمية

رسم بياني للهيكلية القانونية والرأسمالية لمجمع المؤسسات وكذلك التوزيع الجغرافي للمؤسسات القائمة بذاتها.

2. مجالات النشاط

أ. المصادر الهامة لأرباح مجمع المؤسسات ،

ب. وصف لسلسلة التمويل المتعلقة بالخمسة منتجات أو خدمات الأساسية التي توفرها مؤسسات المجمع وكذلك كل منتج أو خدمة أخرى يوفر أكثر من 5% من رقم معاملات المجمع،
ج. قائمة ووصف للإتفاقات الهامة المتعلقة بإسداء الخدمات بين المؤسسات المنتمية للمجمع باستثناء الإتفاقات المتعلقة بخدمات البحث والتطوير. وتشمل هذه المعلومات وصفا لقدرات المواقع الأساسية التي توفر الخدمات الهامة والسياسات المعتمدة في مادة أسعار التحويل لتوزيع أعباء الخدمات وضبط الأسعار المفوترة بعنوان الخدمات المسداة صلب المجمع (intra-groupe)،
د. وصف للتوزيع الجغرافي للأسواق الرئيسية التي يتم بها تسويق منتجات وخدمات المجمع،
هـ. تحليل وظيفي للمساهمات الأساسية لمختلف مؤسسات المجمع في خلق القيمة أي الوظائف الأساسية الممارسة والمخاطر الهامة المحتملة والأصول الهامة المستعملة،
و. وصف للعمليات الهامة لإعادة تنظيم المؤسسات وكذلك الاقتناءات والإحالات لعناصر الأصول التي تمت خلال السنة المالية.

3. الأصول غير المادية

أ. وصف عام لاستراتيجية مجمع المؤسسات في مادة ملكية واستغلال الأصول غير المادية ويتضمن هذا الوصف خاصة تحديد موقع التجهيزات الرئيسية للبحث والتطوير وكذلك إدارة أنشطة البحث والتطوير،
ب. قائمة الأصول غير المادية أو أصناف هذه الأصول الهامة لضبط أسعار التحويل وكذلك قائمة المؤسسات المالكة لها قانونا،
ج. قائمة الإتفاقات الهامة المبرمة بين المؤسسات المرتبطة بعلاقة تبعية أو مراقبة (entreprises liées) والمتعلقة بالأصول غير المادية بما في ذلك الإتفاقات المتعلقة بتوزيع التكاليف والإتفاقات الهامة المتعلقة بخدمات البحث والإتفاقات المتعلقة بحقوق الاستغلال،
د. وصف عام للتحويلات الهامة لحصص الأصول غير المادية بين المؤسسات المرتبطة بعلاقة تبعية أو مراقبة مع ذكر البلدان والمكافآت المتعلقة بها.

4. أنشطة التمويل بين مؤسسات المجمع

أ. وصف عام لطريقة تمويل المجمع بما في ذلك وصف إتفاقات التمويل الهامة المبرمة مع الممولين المستقلين عن المجمع،
ب. البيانات المتعلقة بكل مؤسسات المجمع التي تقوم بمهام مركزية لتمويل المجمع بما في ذلك بيان البلدان المكونة بها تلك المؤسسات ومقرات إدارتها الفعلية،
ج. وصف عام لسياسات مجمع المؤسسات في مادة أسعار التحويل المتعلقة بإتفاقات التمويل بين المؤسسات التي ترتبط بعلاقة تبعية أو مراقبة.

5. الوضعية المالية والجبائية

أ. القوائم المالية المجمعة السنوية لمجمع المؤسسات بعنوان السنة المالية المعنية إذا تم إعدادها لأغراض تتعلق بالإفصاح المالي أو إقتضاها القانون أو تتعلق بالتصرف الداخلي أو لأغراض جبائية أو غيرها،

ب. قائمة ووصف للإتفاقات المسبقة في مادة أسعار التحويل أحادية الجانب المبرمة من قبل المجمع والمقررات الأخرى للسلط الجبائية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الدول.

الفصل 4

يجب أن تتضمن الجذاذة المحلية المعلومات التالية :

1. المؤسسة المحلية

- أ. وصف لهيكل التصرف والهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- ب. وصف دقيق للأنشطة المنجزة ولإستراتيجية المؤسسة المعتمدة مع ذكر خاصة إذا كانت المؤسسة معنية بعمليات إعادة تنظيم المؤسسات أو بعمليات تحويل أصول غير مادية خلال السنة المالية أو السنة المالية السابقة أو كانت مشمولة بعمليات من تلك الأصناف مع توضيح جوانب العمليات التي شملت المؤسسة،
- ج. أهم المنافسين.

2. المعاملات المراقبة

- أ. وصف للمعاملات صلب المجمع مع مؤسسات ترتبط بعلاقة تبعية أو مراقبة والشروط التي أنجزت على أساسها ويشمل هذا الوصف خاصة الإقتناءات المتعلقة بخدمات التصنيع و الأملاك وإسداء الخدمات والقروض والضمانات المالية وضمانات حسن التنفيذ والتفويت في حقوق الإستغلال المتعلقة بعناصر غير مادية،
- ب. مبالغ الدفوعات والمقايض صلب المجمع لكل صنف من المعاملات شملت المؤسسة وكذلك الدفوعات والمقايض موزعة حسب كل ولاية جبائية (دولة أو إقليم) للمؤسسة الأجنبية التي قامت بعملية الدفع أو القابضة،
- ج. البيانات المتعلقة بالمؤسسات التي ترتبط بعلاقة تبعية أو مراقبة المشمولة بكل صنف من العمليات صلب المجمع وبالعلاقات التي تربطها مع المؤسسة محل المراجعة،
- د. نسخة من كل الإتفاقات صلب المجمع الهامة والمبرمة من قبل المؤسسة مع المؤسسات التي ترتبط بها بعلاقة تبعية أو مراقبة،
- هـ. تحليل مقارن وتحليل وظيفي مفصلان للمؤسسة محل المراجعة وللمؤسسات التي ترتبط بعلاقة تبعية أو مراقبة بالنسبة لكل صنف من العمليات صلب المجمع بما في ذلك تحليل التغييرات الحاصلة إن وجدت بالمقارنة مع السنوات المالية السابقة ،
- و. بيان طريقة تحديد أسعار التحويل الملائمة بالنسبة لكل عملية من العمليات ومبررات إختيارها،
- ز. بيان المؤسسة التي ترتبط بعلاقة تبعية أو مراقبة التي أختيرت كطرف للإختبار عند الاقتضاء مع توضيح مبررات هذا الإختيار،
- ح. ملخص للفرضيات الهامة التي طرحت لتطبيق طريقة ضبط أسعار التحويل المعتمدة،
- ط. توضيح عند الإقتضاء مبررات اعتماد تحليل طرق أسعار التحويل المعتمدة بعنوان عدة سنوات،

ي. قائمة ووصف للمعاملات المماثلة بسوق حرة وللمؤشرات المالية المتعلقة بمؤسسات مستقلة أعتمدت في إطار تحليل أسعار التحويل مع وصف الطريقة المعتمدة للبحث على معطيات مماثلة وذكر مصادر هذه المعطيات،

ك. وصف للتعديلات التي تم إجراؤها إن وجدت مع بيان إن كانت هذه التعديلات قد أدخلت على نتائج الطرف موضوع الإختبار وعلى المعاملات المماثلة بسوق حرة أو على كليهما،

ل. وصف للمبررات التي على أساسها أعتبرت أسعار التحويل المضبوطة حسب طريقة أسعار التحويل المعتمدة مطابقة لمبدأ المنافسة التامة،

م. ملخص للفرضيات المالية المستعملة لتطبيق طريقة ضبط أسعار التحويل،

ن. نسخة من الإتفاقات المتعلقة ب ضبط أسعار التحويل أحادية الجانب أو الثنائية أو متعددة الأطراف المتوفرة وكذلك المقررات الصادرة عن السلط الجبائية التي لا تكون تونس طرفا فيها والمرتبطة بالعلاقات صلب المجمع أنفة الذكر.

3. البيانات المالية

أ. القوائم المالية السنوية للمؤسسة بعنوان السنة المالية المعنية،

ب. البيانات اللازمة لفهم روابط المعطيات المالية المستعملة لتطبيق طريقة ضبط أسعار التحويل المعتمدة على القوائم المالية السنوية،

ج. جداول ملخصة للمعطيات المالية المتعلقة بالوضعيات المماثلة المستعملة في إطار التحليل ومصادر هذه المعطيات.

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2019

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الجزء الثالث - نصوص مختلفة ذات الصلة

الفهرس

- إدراج ضمن الواجبات الجبائية إكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة
به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد..... 155
- ضبط حد أدنى للاستخلاص بالنسبة إلى التصاريح الشهرية والثلاثية..... 157
- إقرار مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه الإداري المضمّن بالمذكرات العامة
الصادرة عنها..... 159
- تيسير حصول المؤتمنين العدليين والمتصرفين القضائيين وغيرهم من مساعدي القضاء المعينين
للتصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها على نسخ من العقود المتعلقة بتلك
الممتلكات..... 161
- إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة..... 163
- إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز
استثمار في قطاع الفلاحة..... 166
- إجراءات لتيسير استخلاص الديون الجبائية..... 168
- إجراءات لترشيد تداول الأموال نقدا..... 179
- الإجراءات الجبائية الاستثنائية لمجابهة تداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"..... 184

إدراج ضمن الواجبات الجبائية إكتتاب وإيداع
التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به
بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد

الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وتعوض بما يلي :

ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الالكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.

وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.

ويعني اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.

ضبط حد أدنى للاستخلاص بالنسبة إلى التصاريح
الشهرية والثلاثية

الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 (نقح بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 49

لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي أو سداسي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلي:

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- 20 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 30 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

إقرار مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه
الإداري المضمّن بالمذكرات العامّة الصادرة عنها

الفصل 54 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي
لسنة 2012

الفصل 54

يمكن معارضة مصالح الجباية والاستخلاص بالفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادرة
عنها التي تم نشرها والتي تتعلق بالتشريع السارية المفعول.

تيسير حصول المؤتمنين العدليين والمتصرفين
القضائيين وغيرهم من مساعدي القضاء المعينين
للتصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة
التي تمت مصادرتها على نسخ من
العقود المتعلقة بتلك الممتلكات

الفصل 43 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2012

الفصل 43

استثناء لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعفى
المؤتمنون العدليون والمتصرفون القضائيون، وغيرهم من مساعدي القضاء، المعينون للتصرف في
الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها طبقاً للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14
مارس 2011، من واجب تقديم إذن صادر عن القاضي المختص للحصول على نسخ مطابقة للأصل
من العقود المسجلة بالمقباضات المالية أو مضامين من الدفتر المخصّص لإجراء التسجيل المتعلقة بتلك
الممتلكات.

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب
المهن الحرة

الفصلان 31 و 32 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الفصل 31

1. يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

يتعين على الأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة التنصيص على معرفهم الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق. لا يمكن اعتماد الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص المذكورين التي لا تتضمن المعرف الجبائي عدا الوصفات الطبية. تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداء من غرة أبريل 2017.

2. يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وعلى كل شخص لا يحترم مقتضيات الفقرة الثالثة من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على المؤسسات الصحية والإستشفائية التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلقة بالخدمات الصحية والطبية وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

4. يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يتعين عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قوائم اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

الفصل 32

يتولى محررو عقود إحالة العقارات والأصول التجارية إعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية بعمليات التفويت التي تولوا تحريرها حسب نموذج تعدده الإدارة للغرض يتضمن خاصة هوية المتعاقدين ورقم معرفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية والتمن والعنوان وعدد الرسم العقاري إن وجد.

ويترتب عن الإخلال بهذه الأحكام تطبيق أحكام الفصل 91 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل
ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في
قطاع الفلاحة

الفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية

الفصل 6

(2) يضاف إلى الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة 7 في ما يلي نصّها :

يتم إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ العقد وذلك شريطة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية.

ويستوجب الإرجاع تقديم شهادة تثبت الدخول طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

إجراءات لتيسير استخلاص الديون الجبائية

الفصول 65 و66 و67 و68 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الفصل 65

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي:

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بدمته ديون عمومية، تخفيضا كلياً أو جزئياً من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 26 مكرر و72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض.

ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع طبقاً للمقاييس

التالية:

- إعفاء كلي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.

الفصل 66

يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 65 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل غرة جويلية 2017. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 65 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 77 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية سنة 2017)

تطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

الفصل 67

يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016 .

ويتم التخفيض على النحو التالي :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار؛

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويتعين خلاص ما تبقى من الخطايا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016. ويمكن خلاص المبلغ المستوجب بواسطة ضمان بنكي يتم تقديمه للخلاص بمضيّ تسعة أشهر من تاريخه.

الفصل 68

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 65 إلى 67 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

الفصل 51 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 51

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 80 مكرر هذا نصه:

يجوز دفع الديون العمومية المثقلة بواسطة سندات التزام مضمونة أو سندات للأمر لدى المحاسبين العموميين وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) يتم التخلي عن خطايا التأخير في الاستخلاص المتعلقة بالديون العمومية المثقلة قبل غرة جانفي 2018 شريطة دفع كامل المبالغ المتبقية أو تسديد تسبقة بـ 20% منها وتقديم سندات التزام مضمونة في الباقي قبل غرة أفريل 2018.

ويعين آخر أجل لخلاص سندات الالتزام المتقدم ذكرها قبل 31 ديسمبر 2018

الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019

الفصل 73

(1) يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تطبق أحكام التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2019،
 - الديون الجبائية التي تم ابرام صلح في شأنها قبل غرة جانفي 2019 أو تم تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرارات توظيف اجباري في شأنها قبل غرة جانفي 2019،
 - الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أفريل 2019 والمتعلقة بقرارات توظيف اجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.
- تطبق أحكام هذه الفقرة على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة على الملفات موضوع إعلانات بالمراجعة الجبائية الصادرة قبل غرة جانفي 2019 شريطة اكتتاب روزنامة الدفع وتسديد القسط الأول منها قبل موفى أفريل 2019.

(2) يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية المتبقي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تطبق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذه الفقرة على:

- الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019،

- الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرة جانفي 2019،

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، يمكن ، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

ويتم تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها . ويترب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه . كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال بعنوان الروزنامات المبرمة بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة وكذلك الديون الراجعة للجماعات المحلية خطية تأخير بـ 0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

(4) يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتتاب روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

5) يمكن للمطالبين بالأداء إيداع تصاريحهم غير المودعة وتقديم العقود والكتابات للتسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2018 ولم يشملها التقادم ، والانتفاع بالإعفاء من الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداعها في أجل أقصاه 30 أفريل 2019 ودفع أصل الأداء المستوجب عند الإيداع أو التسجيل .

تطبق أحكام هذه الفقرة على التصاريح التصحيحية.

6) لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

الفصل 66 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022

الفصل 66:

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من أنشطة خاضعة للأداء وغير مصرح بها والذين يقومون بإيداع هذه المبالغ في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2022 بحساب بنكي أو بريدي، بإبراء ذمتهم من الناحية الجبائية وذلك في حدود المبالغ المودعة على أن يتم دفع ضريبة تحريرية بنسبة 10% من المبالغ المذكورة.

ويتم ذلك عن طريق مطلب للانتفاع بأحكام هذا الفصل يودع للغرض من قبل المعني بالأمر لدى البنك أو الديوان الوطني للبريد المودع لديه المبالغ المشار إليها أعلاه.

يتولى البنك أو الديوان الوطني للبريد المفتوح لديه الحساب البنكي أو البريدي الذي تم فيه إيداع المبالغ المذكورة خصم الضريبة المحددة بـ 10% المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ودفعها إلى خزانة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التحريرية المخصومة وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المنتفعة بالإجراء.

ويترتب عن الاخلال بواجب خصم الضريبة ودفعها لخزانة الدولة المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل تطبيق نفس العقوبات الجاري بها العمل في مادة خصم الأداء من المورد.

تكون الضريبة المدفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل تحريرية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على المداخل أو الأرباح المصرح بها طبقا لأحكام هذا الفصل والمحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قبل موفى شهر جوان 2022 إعلاما مسبقا بمراجعة جبائية.

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 29 أبريل 2022 والمتعلق بتمديد آجال تسوية الوضعية بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصريح الجبائية المنقوصة

الفصل 67:

1. تسوية الديون الجبائية

يتمّ التخلّي عن خطايا التأخير في دفع الأداءات الراجعة للدولة وكذلك خطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بهذه الأداءات باكتتاب روزنامة دفع في شأنها في أجل أقصاه 30 جوان 2022 وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات وذلك بالنسبة إلى:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2022،

- الديون الجبائية غير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2022 والتي تم في شأنها إبرام صلح قبل غرة جويلية 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة جويلية 2022.

ويطبق الإجراء المذكور على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة.

2. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يتمّ التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة قبل 25 جوان 2022 وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك باكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2022 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

3. تسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية

يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2022 وذلك وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2023 على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 01 نوفمبر 2022،
- أو إكتتاب روزنامة في دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جويلية 2022 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،
- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويمكن للأشخاص المنتفعين بتسوية صلحية جارية الانتفاع بهذا التخفيض.

4. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية

يتم التخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2022 وإلى غاية 30 جوان 2022 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

5. أحكام مشتركة

- (1) تضبط روتنامة الدفع المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من هذا الفصل حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص من أصل الدين الجبائي أو من الخطايا الديوانية والأجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع بقرار من وزير المالية.
- (2) بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية أو قابض الديوانة مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روتنانات الدفع على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.
- (3) يتم تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التبعات القانونية لاستخلافه.
- (4) توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروتنانات المكتتبه خطية تأخير ب0,75% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.
- (5) يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل بمرور 180 يوما من انتهاء الأجل المحدد بالروتنامة لدفع أي قسط من أقساط الدين موضوع هذه الروتنامة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.
- (6) بصرف النظر عن الروتنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.
- (7) لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.
- (8) لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

إجراءات لترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 35 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014

(1) تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV فيما يلي نصها:

IV. يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال مبالغ تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من هذه المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 رابعا فيما يلي نصّه :

الفصل 84 رابعا :

يترتب عن عدم احترام أحكام الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019

(1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.

ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.

وتستثنى من هذا الاجراء :

- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،
- العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفعات،
- الدفعات عيناً أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة
- البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيب صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،
- حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 اثنى عشر فيما يلي نصه :

الفصل 84 اثنى عشر :

يعاقب كل شخص تعمد التنصيب ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطيّة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطيّة عن 1000 د عن كل عملية نقل.

3) تضاف بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اثر عبارة "84
عاشرا " عبارة " و 84 اثني عشر".
تطبّق أحكام هذا الفصل على العقود المحرّرة ابتداء من غرة جوان 2019.

الفصل 45 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022

الفصل 45 :

يضاف إلى أحكام الفصل 78 من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:

ويحجر على المحاسبين العموميين تسليم منتوجات الاختصاص إذا لم يقع دفع ثمنها بوسيلة دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني.

وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فإنه يجب أن يكون معتمدا من البنك المسحوب عليه.

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 76 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 76 مكرر:

يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 5 % على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 3.000 دينار.

تلغى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

الإجراءات الجبائية الاستثنائية لمجابهة تداعيات جائحة
فيروس كورونا "كوفيد-19"

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات
جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ في 27
ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر
2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد
114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري
2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المطبق على ممارسة
أنشطة التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017
المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر
2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 114 منه،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 68 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يُصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأول

تأجيل دفع الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ماي 2020

الفصل الأول:

يُمدد الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة على الشركات المستوجبة على النتائج المحققة بعنوان سنة 2019 إلى غاية 31 ماي 2020.

تطبق أحكام هذا الفصل على التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمستوجبة على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة.

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المساهمة الاجتماعية التضامنية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وعلى الضريبة بعنوان المداخل الموزعة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرر" من الفقرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على الشركات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى المؤسسات البترولية وعلى التجمعات المكونة بين مؤسسات بترولية وكذلك على المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم في إطار اتفاقيات خاصة.

الباب الثاني

تعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداء لمدة 3 أشهر

الفصل 2 :

بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يتم تعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداء المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خلال الفترة الممتدة من أول أبريل 2020 إلى غاية 30 جوان 2020 وذلك بالنسبة للمؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

الباب الثالث

تيسير إجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الاستغلال

الفصل 3 :

بصرف النظر عن أحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للمؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" المطالبة باسترجاع فائض الأداء المتأتي من الاستغلال المسجل بآخر تصريح مودع بعنوان الأشهر من فيفري إلى سبتمبر 2020 دون اشتراط استرساله لمدة 6 أشهر متتالية.

ويطبق هذا الإجراء على مطالب الاسترجاع المودعة قبل 31 ديسمبر 2020.

الباب الرابع

إعفاء الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة حساب التوقي ومجابهة الجوائح الصحية من الأداء على القيمة المضافة ومن الأتاوة على الاتصالات

الفصل 4 :

1. تضاف عبارة "لفائدة حساب التوقي ومجابهة الجوائح الصحية و" بعد عبارة "لجمع تبرعات" الواردة بالفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
2. تُضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، عبارة "ولفائدة حساب التوقي ومجابهة الجوائح الصحية."

الباب الخامس

التمديد في آجال خلاص معالم الجولان

الفصل 5 :

يُمدد أجل خلاص معلوم الجولان على العربات السيارة ذات أرقام منجمية فردية التي يمتلكها أشخاص طبيعيون وعلى الدراجات النارية والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الذين يحل أجل خلاصهما تباعا يومي 5 و10 أبريل 2020 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2020.

ويعلق سريان احتساب المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب على العربات والشاحنات الخاضعة لإيقاف هذا المعلوم خلال الفترة الممتدة من أول أبريل إلى 30 أبريل 2020.

الباب السادس

تعليق سريان آجال التقادم وخطايا التأخير في مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة

الفصل 6 :

تعلق آجال سريان التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة الراجعة إلى الهيئات الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين وذلك بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

لا تخضع للعقلة والحجز من قبل المحاسبين العموميين، المنح المسندة للمدينين العموميين بعنوان مساعدات اجتماعية طويلة الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

ولا تطبق خطايا التأخير في الاستخلاص الموظفة على الديون المثقلة المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على مبالغ الديون المستوجبة الدفع، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 1 أبريل إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدينين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الباب السابع

(...)

الباب الثامن

التمديد في أجل إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 8 :

يمدد أجل إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي حلَّ أجلها في تاريخ 15 مارس 2020 وذلك إلى غاية 19 مارس 2020.

كما يعلق إلى موفى أبريل 2020 احتساب خطايا التأخير وذلك بعنوان التصاريح الجبائية للمطالبين بالأداء غير المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد التي حلَّ أجلها خلال الفترة الممتدة من 23 مارس إلى غاية 30 أبريل 2020.

الباب التاسع

تعليق آجال التقادم وأجال المراجعة الجبائية

الفصل 9 :

تُعلق آجال التقادم وكافة الآجال المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية وبالتوظيف الإجباري، بما في ذلك آجال الاعتراض الممنوحة للمطالب بالأداء الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل⁽⁴⁰⁾.

(40) أمر حكومي عدد 411 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جويلية 2020 يتعلق برفع الحجر الصحي الشامل

الباب العاشر

السماح للمؤسسات المصدّرة كليا بالترفيه خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي من رقم معاملاتها المحقّق من التصدير

الفصل 10:

(1) بصرف النظر عن الأحكام المخالفة والواردة بالفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية، يخوّل للمؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليًا والناشطة في قطاعات الصناعات الغذائيّة وصناعة المواد الطبية وشبه الطبية الترفيه خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها إلى 100% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال سنة 2019.

كما يخوّل للمؤسسات المصدّرة كليا الأخرى الترفيه خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها أو خدماتها حسب الحالة إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال سنة 2019. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 50% أو 100% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور النشاط الفعلي.

(2) تخضع مبيعات المؤسسات المشار إليها أعلاه عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

غير أنّه يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصّة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- ✓ عندما يكون المنتج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد المورّدة الداخلة في إنتاجه،
- ✓ عندما يكون الموجه إليه المنتج المصنّع ينتفع بإعفاء كليّ أو جزئيّ من المعاليم والأداءات المستوجبة.

تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل التي يتم تسويقها محليا للضرائب والأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الباب الحادي عشر

(...)

الباب الثاني عشر

(...)

الباب الثالث عشر

أحكام مختلفة

الفصل 13 :

(1) تضبط بمقتضى أمر حكومي مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بالأحكام المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و11 و12 من هذا المرسوم.

(2) يمكن بمقتضى قرار من وزير المالية تمديد الأجل المنصوص عليها بالفصل الأول والفصول 2 و5 و8 من هذا المرسوم وكذلك أجل خلاص معلوم الجولان الذي يحل أجله في 5 ماي 2020.

الفصل 14:

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 16 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والأجال.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،
وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص و مكافحته،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،
وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،
وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،
وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،
وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري، وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تمتمته وآخرها القانون عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعية أو المستعملة في الحرف،

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993، وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جوان 1993، وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995، وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015، وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصرفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين، وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019، وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث خطة قاضي الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول

تُعلّق الإجراءات والأجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ

والتنايه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقدم والسقوط. كما تعلق الأجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المتعلقة على شرط أو أجل⁽⁴¹⁾.

وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشيكات.

ويترتب عن التعليق توقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير والخطايا.

الفصل 2

يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويُستأنف احتساب الأجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض⁽⁴²⁾.

الفصل 3

لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن المتعلقة بقضايا الموقوفين وأجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمفتش عنهم وأجال التتبع وسقوط العقوبات.

الفصل 4

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أبريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

⁴¹ تشمل هذه الأحكام في المادة الجبائية الدعاوى المتعلقة بنزاعات أساس الأداء والنزاعات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية

⁴² أمر حكومي عدد 311 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بتعليق الأجال والإجراءات.

أمر حكومي عدد 411 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جويلية 2020 يتعلق برفع الحجر الصحي الشامل وإنهاء العمل ببعض أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل. إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الأولى من الفصل 94 منه، وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل وخاصة الفصل 5 منه، وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة الفصول 6 و 7 و 9 منه، وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، وعلى الأمر الرئاسي عدد 58 لسنة 2020 المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بإنهاء العمل بالأمرين الرئاسيين المتعلقين بمنع الجولان وتنظيم التجمعات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول :

يرفع الحجر الصحي الشامل وينتهي العمل بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصلين 2 و 3 من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المشار إليه أعلاه. الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 3 جويلية 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

أمر حكومي عدد 311 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الأجال والإجراءات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغاية مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والأجال، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول. ينطلق احتساب أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2. وزيرة العدل مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 2020.

الإمضاء المجاور

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزيرة العدل

ثريا الجريبي

الجزء الرابع - القانون الأساسي للمحكمة الإدارية

قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه
بالنصوص اللاحقة

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل 1

مقر المحكمة الإدارية تونس العاصمة.

الفصل 2

تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند
لغيرها بنص خاص. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان
1996)

الفصل 3

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في
المادة الإدارية. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002)

الفصل 4

تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية.

وتستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع
التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها
ويحال نص كل استشارة متعلقة بمشروع قانون أو بمشروع مرسوم على مجلس النواب. (نقح هذا
الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983)

الفصل 5

تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلط التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة.

الفصل 6

يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما.

الفصل 7

الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز سلطة هي التالية:

- 1) عيب الاختصاص.
- 2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.
- 3) خرق قاعدة من القواعد القانونية.
- 4) الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

الفصل 8

تلغي المحكمة الإدارية المقررات التي وقع الطعن فيها إذا ثبت لديها أن دعاوي تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة.

يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوي تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تسند عليها الدعوى.

إن المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا.

الفصل 9

يوجب قرار الإلغاء على الدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية.

الفصل 10

يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر.

الفصل 11

تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في:

– الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعالم الراجعة للدولة وللجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعالم.

الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية الصادرة في شأن مطالب الاعتراض على البطاقات التنفيذية المتعلقة باستخلاص ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخول لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذية. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996)

الفصل 12

تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

الفصل 13

تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية.

الفصل 13 مكرر

(أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003).

الفصل 13 ثالثا

يمكن الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها بالقانون المنقح المنظم لمهنة البنوك وذلك حسب الإجراءات الواردة بهذا القانون. (أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

العنوان الثاني – تركيب المحكمة الإدارية (43)

الفصل 14

تركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية.
- رؤساء الدوائر الاستئنافية.
- مندوبو الدولة العامون.
- رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية.
- مندوبو الدولة.
- المستشارون.
- المستشارون فوق العادة.
- المستشارون المساعدون.

يتولى الرئيس الأول تعيين أعضاء المحكمة بمختلف الهيئات القضائية والاستشارية. ويعد في بداية كل سنة قضائية قائمة اسمية في الأعضاء المكلفين بأعمال التحقيق أو بأعمال القضاء أو بكليهما بالهيئات المذكورة.

ولا يكلف المستشارون المساعدون المتريصون بأعمال القضاء إلا في حالة تعذر انعقاد جلسة المرافعة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الدوائر التعقيبية لنيابته عند حصول مانع.

(نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

(43) نقح هذا العنوان بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

العنوان الثالث – تنظيم المحكمة الإدارية⁴⁴

الفصل 15 (جديد)

تجتمع المحكمة الإدارية وتتداول في نطاق مرجع نظرها القضائي بواسطة:

- الجلسة العامة القضائية.
- الدوائر التعقيبية.
- الدوائر الاستئنافية.
- الدوائر الابتدائية.

وتجرى مداولاتها في نطاق مرجع نظرها الاستشاري بواسطة:

- الجلسة العامة الاستشارية.
- الدوائر الاستشارية.

يحدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية بمقتضى أمر.

ويمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتباً عاماً مساعداً لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة. (نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

(44) نقح هذا العنوان بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

الباب الأول – مرجع النظر القضائي للمحكمة الإدارية

القسم الأول – الدوائر الابتدائية

الفصل 16

تركب كل دائرة ابتدائية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين عند الاقتضاء.

ويتولى مندوب الدولة بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمها رأيه في القضية من الناحية الواقعية والقانونية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين المساعدين من نفس الدائرة وعند التعذر من إحدى الدوائر الابتدائية الأخرى. وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة ابتدائية أخرى بتكليف من الرئيس الأول أو من نائبه عند حصول مانع له.

ويمكن للرئيس الأول عند الاقتضاء أن يأذن لإحدى الدوائر الابتدائية بعقد جلسات دورية بمقرات المحاكم التابعة لجهاز القضاء العدلي للبت في القضايا المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 17

تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائياً في:

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.
- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

القسم الثاني – الدوائر الاستئنافية

الفصل 18

تركب كل دائرة استئنافية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين عند الاقتضاء.

ويتولى مندوب الدولة بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمها رأيه في القضية من الناحية الواقعية والقانونية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو دائرة استئنافية أخرى عند الاقتضاء. وعند التعذير يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين المساعدين.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة استئنافية أخرى أو أقدم مستشار بالدائرة عند الاقتضاء. وفي كلتا الحالتين بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الاستئنافية قد سبق له النظر في القضية ابتدائياً.

الفصل 19

تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر:

- في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43 من هذا القانون (مطلة أولى جديدة) نقحت بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011
- في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافية في تلك الأحكام.
- في استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

(ألغيت المطلة الرابعة بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

- في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (مطلة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003)
- في استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين (مطلة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)
- في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين. (مطلة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

القسم الثالث - الجلسة العامة القضائية والدوائر التعقيبية (45)

الفصل 20

تركب الجلسة العامة القضائية من:

- الرئيس الأول.
 - رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية والاستئنافية.
 - مستشار عن كل دائرة تعقيبية يعينه الرئيس الأول طبقاً للفصل 14 من هذا القانون.
- ويعهد الرئيس الأول بملفات القضايا المرفوعة للجلسة العامة إلى أحد المستشارين لاستيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد تقرير ومشروع قرار.

ويتولى مندوب الدولة العام بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه القانوني في القضية.

وتعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير في صورة حصول مانع له ويتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لهذا الأخير.

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل من بينهم رئيس دائرة استشارية ومستشار، وعند تعذر اكتمال النصاب يقرر رئيس الجلسة تأخير المرافعة لجلسة قادمة.

وتجري مداوات الجلسة العامة بمشاركة نفس الأعضاء الذين حضروا جلسة المرافعة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويشارك المقرر في المفاوضة برأي استشاري. (نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

45 () نقحت تسمية القسم الثالث من الباب الأول من العنوان الثالث بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

الفصل 21

تنظر الجلسة العامة تعقيباً في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيببية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيببية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

الفصل 21 (مكرر)

تركب كل دائرة تعقيببية من رئيس يمكن أن يكون الرئيس الأول للمحكمة وعضوين يعينان من بين المستشارين.

ويعهد رئيس الدائرة بملفات القضايا التعقيببية المحالة إليه من الرئيس الأول إلى أحد المستشارين ليتولى تحت إشرافه استيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد تقرير ومشروع قرار. (أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

الفصل 21 (ثالثا)

تختص الدوائر التعقيببية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون.

ويتولى مندوب الدولة العام بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه القانوني في القضية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة لحصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو دائرة تعقيببية أخرى عند الاقتضاء.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة تعقيببية أخرى أو أقدم مستشار بالدائرة عند الاقتضاء، وفي كلتا الحالتين بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة التعقيببية قد سبق له النظر في القضية ابتداءً أو استئنافياً. (أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

القسم الرابع – مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة

الفصل 22

مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة مكلفون بالدفاع عن المصلحة العامة

يتعهد مندوب الدولة العام بالقضايا الراجعة بالنظر للجلسة العامة والدوائر التعقيبية والدوائر الاستئنافية ويتعهد مندوب الدولة بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الابتدائية.

ويحرر مندوب الدولة العام أو مندوب الدولة ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

ويخضع مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة للسلطة المباشرة للرئيس الأول.

(نصح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

الباب الثاني – مرجع النظر الاستشاري للمحكمة الإدارية

القسم الأول – الأقسام والدوائر الاستشارية

الفصل 23

تشتمل المحكمة الإدارية على دائرة استشارية أو أكثر وتتركب كل دائرة استشارية من:

- رئيس الدائرة.
- رؤساء الأقسام الاستشارية.
- عضوين أو أكثر يقع تعيينهم من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين.

وتتركب الدائرة الاستشارية في الحالات المستعجلة وأثناء العطلة القضائية من رئيسها أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الاستئنافية أو الاستشارية وعضوين يعينان من بين المستشارين فوق العادة أو المستشارين المساعدين.

الفصل 24

يعرض الرئيس الأول ملف الاستشارة المطلوبة من المحكمة على رئيس الدائرة الاستشارية الذي يحيله إلى قسم استشاري متركب من رئيس وأعضاء معينين من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين.

الفصل 25

يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته على رئيس الدائرة بعد النظر فيه من طرف رئيس القسم.

ويمكن بعد موافقة رئيس القسم أن يبلغ رئيس الدائرة الرأي مباشرة إلى الرئيس الأول إذا تبين أن موضوع الاستشارة لا يستدعي عقد جلسة للدائرة بشأنه.

الفصل 26

تداول الدائرة في شأن مشاريع الآراء وتصادق عليها قبل إحالتها إلى الرئيس الأول.

ولا يكتمل نصاب الدائرة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة ينوبه أحد رؤساء الدوائر الاستئنافية أو الاستشارية بتكليف من الرئيس الأول وتبدي رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

يمكن سماع ممثلي الإدارة عند دراسة الملفات الاستشارية كما يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على احد مندوبي الدولة العاميين ليبيدي رأيه في شأنها. ويشارك المقرر في مداولات الدائرة برأي استشاري.

القسم الثاني – الجلسة العامة الاستشارية

الفصل 27

تتركب الجلسة العامة الاستشارية من:

– الرئيس الأول.

– رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية.

– رؤساء الأقسام الاستشارية.

وتعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير في صورة حصول مانع له ويتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لوكيل الرئيس الأول.

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة الاستشارية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل يكون من بينهم رئيس دائرة استشارية ورئيس قسم استشاري وتبدي رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجع صوت الرئيس عند تساوي الأصوات. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

الفصل 28

تداول الجلسة العامة بشأن المشاريع المصادق عليها من الدائرة الاستشارية والمحالة عليها من الرئيس الأول كلما كانت متعلقة باستشارات تقتضي الخوض في مسائل قانونية جوهرية. ويتولى الرئيس الأول إحالة الآراء المصادق عليها من الدائرة الاستشارية والجلسة العامة الاستشارية إلى الجهة صاحبة الاستشارة.

الباب الثالث – الكتابة العامة

الفصل 29

يكلف بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية كاتب عام تقع تسميته بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير الأول.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية:

- مساعدة الرئيس الأول في التسيير الداخلي لإدارة المحكمة الإدارية.
- الإشراف على كتابة المحكمة وخاصة فيما يتعلق بمسك الدفاتر وترسيم القضايا وتضمين المراسلات والسهرة على تنفيذ ما اتخذ من إجراءات بغرض التحقيق.

العنوان الرابع – الإجراءات لدى المحكمة الإدارية⁴⁶

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل 30

يمكن الانتفاع بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. ويقطع تقديم مطلب الإعانة القضائية أجل رفع الدعوى كما يقطع الأجل المرتبطة بالطعون. وينطلق احتساب أجل جديد بنفس المدة ابتداء من تاريخ إعلام الطالب بقرار منح الإعانة القضائية. وفي صورة رفض منح الإعانة القضائية يحتسب الأجل الجديد انطلاقا من انقضاء أجل طلب مراجعة قرار الرفض أو من تاريخ إعلام الطالب بمآل طلب المراجعة عند الاقتضاء.

(46) نقح هذا العنوان بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

وتكون قرارات مكتب الإعانة القضائية غير قابلة للطعن فيها ولو بتجاوز السلطة. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

الفصل 31

ترفع الدعوى اثر ترسيمها لدى كتابة المحكمة إلى الهيئة القضائية المختصة التي هي ملزمة بالنظر فيها إلا في حالة تخلي صاحبها أو في حالة ختم القضية لعدم وجود ما يستوجب النظر فيها.

الفصل 32

يمكن للمدعي أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن دعواه وذلك بعدوله عن طالباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شرط القيام.

الفصل 33

تعفى من مساعدة المحامي المصالح الإدارية التي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة كما تعفى من ذلك وزارة المالية، في مادة النزاعات الجبائية، أمام مختلف الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية.

ويتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها. ويمكن لجميع هذه السلطات الإدارية تفويض من يمثلها في الغرض طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. (فقرة أخيرة جديدة - نقحت بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002)

الفصل 34

تعين الهيئة القضائية المعنية في حكمها الطرف أو الأطراف الذين يتحملون المصاريف المقررة قانوناً. ويمكن أن تحمل المصاريف على الدولة.

كما يمكن للهيئة القضائية أن توزع المصاريف على الأطراف أو أن تسلط الحكم على كل منهم في بعض الفروع.

الباب الثاني – الإجراءات لدى الدوائر الابتدائية

القسم الأول – تقديم العرائض

الفصل 35

تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعوى تجاوز السلطة.

وتكون الدعاوى المعفاة من إنابة المحامي ممضاة من المدعي أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

وتقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا. ولا يمكن لهذه الدعاوى إذا ما تعلقت بأوامر ذات صبغة ترتيبية منقحة لقوانين وصادرة بناء على رأي المجلس الدستوري عملا بأحكام الفصل 35 من الدستور أن تستند إلى عيب الاختصاص المستمد من تعلق موضوع الأمر بمجال القانون. (فقرة أخيرة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002)

الفصل 36

تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

القسم الثاني – آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة

الفصل 37

ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعاً لأجل سريان اجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمنياً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

القسم الثالث – ترسيم الدعاوى

الفصل 38

تودع عريضة الدعوى ومؤيداتها كل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية، غير أنه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن تصحب عريضة الدعوى والتقارير والوثائق الأخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ لا يقل عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية تضاف لها نسخة واحدة. فإن لم يقع الإدلاء بهذه النسخ يتولى الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة التنبيه على الطرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول التنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنه يحكم بطرح القضية.

تسجل عريضة الدعوى وبصفة عامة كل ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها أو وصولها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها.

القسم الرابع – توقيف تنفيذ المقررات الإدارية

الفصل 39

لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

ويرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

ويتم التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ بصفة مستعجلة حسب آجال مختصرة ولا يتوقف البت في المطلب على عدم رد الطرف المقابل في الآجال المحددة له.

الفصل 40

يبت الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفهية. ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة.

الفصل 41

توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به. وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفظية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

القسم الخامس – التحقيق

الفصل 42

يرفع الكاتب العام الدعوى فور ترسيمها إلى الرئيس الأول الذي يتولى إحالتها إلى رئيس الدائرة. ويعين هذا الأخير مستشارا مقرا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك.

الفصل 43

إذا تبين من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية واضح وإنها لا تستدعي التحقيق يجوز للمستشار المقرر إحالة ملف القضية مصحوبا بتقريره إلى رئيس الدائرة الذي يحيله إلى الرئيس الأول لتولى الإذن بتعيينها مباشرة في جلسة المرافعة دون سبق عرضها على مندوب الدولة.

ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

– التخلي عن القضية أو طرحها.

- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلاً.

(فقرة أخيرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

الفصل 44

يتفحص المستشار المقرر الدعوى والمستندات في الدفاع والمذكرات والملاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية كالأبحاث والاختبارات والزيارات والاثباتات الإدارية. ولرئيس الدائرة أن يأذن بتلك الإجراءات.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية توجيه المراسلات المتعلقة بها إلى الأطراف والسهير على تنفيذ عمليات التحقيق.

ويقع الإعلام بالدعوى والمذكرات وغير ذلك من الإجراءات بالطريقة الإدارية وبدون مصاريف.

الفصل 45

يجب على الجهة الإدارية المدعى عليها وعلى بقية أطراف النزاع إن اقتضى الحال تقديم مذكرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم من وثائق في الأجل المحددة.

ويوجه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبئها إلى الطرف الذي لم يحترم الأجل المحدد له. وإذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإن التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على ما وقع التنبيه بشأنه. ويعتبر عدم رد الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انقضاء أجل التنبيه تسليماً منها بصحة ما ورد بالدعوى، ما لم يكن بالملف ما يخالفها.

القسم السادس - الأمور العارضة ومعطلات التحقيق

الفصل 46

يجوز للمدعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي قبل القيام.

كما يجوز للمدعي عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن

القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية. ولا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة.

ويحكم في الدعوى المعارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية.

الفصل 47

يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته.

وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع.

ويتولى الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة إحالة ما يدلي به المتداخل من تقارير ووثائق للأطراف ويمنحهم أجلا للرد عليها.

الفصل 48

يعطل النظر في القضية بوفاة احد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة.

ونفس هذا الحق مخول للطرف المقابل.

وبانتهاء المدة المذكورة يقع التصريح بترك القضية والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى.

القسم السابع - ختم التحقيق والإحالة على مندوب الدولة

الفصل 49

يتولى المستشار المقرر إعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية يدون به نتائج أعمال التحقيق ومقترحاته يكون مشفوعا بمشروع حكم.

ويتولى رئيس الدائرة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه ملف القضية إحالته إلى الرئيس الأول الذي يحيله إلى مندوب الدولة في نفس الأجل لإعداد ملحوظات كتابية بشأنه تظرف بالملف.

ويمكن للرئيس الأول إذا تبين له من التقرير المحرر في القضية أن الحل القانوني الذي تقتضيه واضح أن يأذن بتعيينها مباشرة بجلسة المرافعة دون سابق عرضها على مندوب الدولة.

ويحدد رئيس الدائرة موعد جلسة المرافعة التي يجب أن تنعقد خلال الشهرين المواليين لإيداع ملحوظات مندوب الدولة.

القسم الثامن – المرافعة والحكم

الفصل 50

يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعينة لجلسة المرافعة وتضمن كتابة المحكمة ذلك الجدول بدفتر خاص بالجلسات ثم تتولى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة في اجل لا يقل عن واحد وعشرين يوما بداية من تاريخ توجيه الإعلام، وذلك بالطريقة الإدارية المثبتة لبلوغ الاستدعاء.

الفصل 51

تكون جلسات المرافعة علنية، على أنه يجوز لرئيس الهيئة الحكمية ببادرة منه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة، إجراؤها سرا لغاية المحافظة على النظام العام أو السرا المهني أو مراعاة للأداب.

وتقع المناذاة على القضايا المدرجة بالجدول من طرف رئيس الجلسة والرئيس هو الحافظ لنظام الجلسة وهو الذي يتولى تسييرها واتخاذ ما يراه صالحا لذلك.

يقراً المستشار المقرر ملخصا لتقريره ويتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف الحاضرين أو من ينوبهم من إبداء ملاحظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكراتهم. ويتلو مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية. ويقرر اثر ذلك رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة ويحدد تاريخ التصريح بالحكم.

ويحق للأطراف الرد على ملحوظات مندوب الدولة على أن يتم الطلب خلال الجلسة ويقع الردّ في أجل يحدده رئيس الجلسة.

الفصل 52

تجرى المفاوضات سرا بدون أن يحزر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا أعضاء الهيئة الحكمية الذين حضروا المرافعة.

ويساهم المستشار المقرر في المفاوضات وله رأي استشاري. ويمكن لرئيس الجلسة استدعاء مندوب الدولة للمشاركة في المفاوضات برأي استشاري.

وإذا تعذر التفاوض بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الهيئة الحكومية تصرف القضية للمرافعة من جديد.

ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات بدءاً بأقل الأعضاء أقدمية ويدون اثر ذلك منطوق الحكم بمحضر جلسة المرافعة ويمضيه كافة أعضاء الهيئة الحكومية ولا يكتسي منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية يحضرها جميع الأعضاء الذين شاركوا في إصداره. وإذا تعذر على أحدهم الحضور بجلسة التصريح بالحكم يتم ذلك بمحضر بقية الأعضاء وبرئاسة رئيس الدائرة وأقدم أعضائها.

الفصل 53

تصدر الدوائر الابتدائية أحكامها باسم الشعب.

وتشتمل أحكام الدوائر الابتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها وأسماء وصفات ومقرات الأطراف وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى المستشار المقرر والأطراف ومندوب الدولة كما تشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

وتمضى نسخة الحكم الأصلية من طرف المستشار المقرر ورئيس الهيئة التي أصدرته ويدون منطوق الحكم بدفتر مخصص للغرض وينص محضر جلسات الأحكام على أنه قد وقع العمل بأحكام هذا الفصل وبأحكام الفصول من 49 إلى 52 من هذا القانون.

الفصل 54

تحفظ نسخة الحكم الأصلية بكتابة المحكمة. ويجوز للأطراف استرجاع ما قدموه من وثائق مقابل وصل على أن تبقى نسخة منها بالملف.

الفصل 55

تسلم كتابة المحكمة لكل طرف صدر لفائدته حكم نسخة تنفيذية واحدة تكون محلالة بالصيغة التالية "وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة يأمر ويأذن الوزير أو الوزراء (مع ذكر الوزارة أو الوزارات المعنية) وكافة السلط الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار كما يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين، إن طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن إتباعها طبقاً لمجلة المرافعات المدنية والتجارية ضد الذوات الخاصة المعنية بالأمر، بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار".

ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفيد من الحكم غير أنه يمكن في صورة تلفها وقبل التنفيذ الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجالي يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف.

ويمكن أن تسلم نسخ مجردة لكل من يطلبها ويمضي الكاتب العام النسخ المجردة والأصلية كما يختمها بطابع المحكمة. تضاف الدعوى العارضة إلى الأصل لكي يقضي فيها بحكم واحد.

الفصل 56

تتولى الدائرة بطلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إصلاح الغلط المادي الواقع في الرسم أو في الحساب أو ما شابه ذلك. ويحكم في إصلاح الغلط بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر بالإصلاح.

الفصل 57

يمكن للدائرة التي صدر عنها الحكم النظر في شرح منطوق حكمها ويتم ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقدمه أحد الأطراف لكتابة المحكمة ويحال إلى رئيس الدائرة. ويتم هذا الشرح بحجرة الشورى بدون مرافعة ويقتصر على تفسير منطوق الحكم دون زيادة أو نقص في نصه.

الفصل 58

تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام. كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الباب الثالث – الإجراءات لدى الدوائر الاستئنافية

الفصل 59

يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية.

كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

(ألغيت الفقرة الرابعة بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

ويرفع الاستئناف المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 21 من هذا القانون لدى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب ويسلم له وصل في ذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة السابقة. (فقرة أخيرة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002)

ليس لإعفاء المحامي من طرف موكله أي مفعول بالنسبة لخصمه إلا إذا كان مصحوبا بتعيين محام آخر.

الفصل 60

يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون.

الفصل 61

يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه.

الفصل 62

يقع التحقيق في مطلب الاستئناف طبقا للقواعد المقررة بهذا القانون بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى الدوائر الابتدائية.

ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم التحقيق في القضية أن يرفع استئنافا عرضيا صريحا بمذكرة كتابية يضمنها أسباب استئنافه. ويبقى الاستئناف العرضي ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

الفصل 63

لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

ولا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم.

وإذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية.

الفصل 64

استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفذ العاجل. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول بقرار معلل الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف.

الفصل 65

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

والدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، ورأت الدائرة الاستئنافية عدم وجاهة ذلك فلها أن تحكم بنقضه مع إرجاع القضية إلى قضاة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل أن تتصدى للبت فيه.

الفصل 66

تعقد الدوائر الاستئنافية جلساتها وتصدر أحكامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 49 إلى 57 من هذا القانون.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

الباب الرابع – الطعن بالتعقيب

الفصل 67

يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. (نقح هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 و بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011)

الفصل 68

يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

الفصل 69

يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية.

الفصل 70

لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

الفصل 71

للدئيس الأول، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها.

ويكون الإذن بدون ضمان ما لم يتضمن إلزاما لطالب توقيف التنفيذ تأمين المبلغ المالي المحكوم به، ضمانا للتنفيذ.

الفصل 72

تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاها وصفا قانونيا صحيحا.

الفصل 73

تنظر الجلسة العامة في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر نقض الحكم كليا أو جزئيا وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ويمكن للجلسة العامة أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أخرى مساوية في الدرجة مع الهيئة التي أصدرت الحكم الواقع نقضه.

ويتولى أحرص الأطراف إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي تتولى النظر فيها حسب الإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 74

يمكن للجلسة العامة أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم بدون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر، كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر.

الفصل 75

إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد

بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا.
(نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

الفصل 76

تعقد الجلسة العامة جلساتها وتصدر قراراتها طبقا للفصول 49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 من هذا القانون على أن يرجح صوت رئيسها في صورة تساوي الأصوات في المفاوضة ولا يحضر جلسات المرافعة التي تعقدها، عندما تنظر تعقيبيًا، سوى أطراف النزاع أو من ينوبهم قانونًا.

الفصل 76 (مكرر)

تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة.

وتعقد الدوائر التعقيبية جلساتها وتصدر قراراتها طبقا للفصول من 49 إلى 57 من هذا القانون ولا يحضر جلسات المرافعة التي تعقدها سوى أطراف النزاع أو من ينوبهم قانونًا. (أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001)

الباب الخامس – مطالب إعادة النظر

الفصل 77

يمكن القيام بمطلب إعادة النظر ضد الأحكام النهائية الصادرة حضوريا على معنى هذا القانون عن إحدى هيئات المحكمة وذلك في الحالات التالية:

- 1) أن كان الحكم موضوع الطعن يعتمد على كتب مزور.
- 2) أن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه.
- 3) أن صدر الحكم دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها.
- 4) أن صدر الحكم مشوبا بغلط مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية.

الفصل 78

يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز مدة شهرين من يوم الإعلام بالحكم، في الحالات المشار إليها بالفقرتين 3 و4 من الفصل 77 من هذا القانون أو من تاريخ اكتشاف الكتب المزور أو

الهيئة التي كانت ممنوعة بفعل الطرف المقابل في الحالات الأخرى. وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام به.

ويحرر المطلب وجوبا بواسطة محام لدى التعقيب.

لا يوقف مطلب إعادة النظر لتنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر الإذن بعكس ذلك من طرف رئيس الهيئة الحكمية التي أصدرته.

الباب الخامس – الاعتراض واعتراض الغير

الفصل 79

كل طرف في القضية صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية بصورة غير حضورية دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها يمكنه الاعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين المواليين لتاريخ الإعلام به وذلك بمقتضى مطلب يقدم لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعارض عليه وبنفس الطرق التي نص عليها القانون بالنسبة للدعوى الأصلية.

ويمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الاعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر. ويجب عليه القيام بالاعتراض في أجل شهرين من تاريخ العلم له بالحكم المعارض عليه.

وفيما عدا ذلك يجب القيام بالاعتراض في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالحكم وبمضيه يسقط الحق في الاعتراض.

ويقدم المطلب لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعارض عليه وبنفس الطريقة التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى القضية الأصلية.

ولا يكون الاعتراض أو اعتراض الغير إيقافيا إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك.

الفصل 80

في صورة رفض مطلب الاعتراض أو اعتراض الغير يمكن أن تسلط على الطالب خطية مقدارها من 20 إلى 100 دينار دون أن يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به بسبب استعماله التعسفي للاعتراض.

الباب السابع – في الأذون والمعاینات الاستعجالية

الفصل 81

يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

الفصل 82

في صورة التأكد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعمدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدین المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبين له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.

ويمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

الفصل 83

يتم التحقيق في الأذون الاستعجالية وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 84

يوجه الكاتب العام للمحكمة نسخة من الأذون الاستعجالية المذكورة إلى الأطراف فور صدورها.

الفصل 85

يرفع استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإعلام بها. ولا تقبل الاستئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية.

الفصل 86

لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأذون الاستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 من هذا القانون.

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلا بعد سماع الأطراف بحجة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعون ولو بالتعقيب. يتم التحقيق في استئناف الأذون الاستعجالية بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة ويقع الحكم فيها طبقا للفصول من 49 إلى 53 من هذا القانون.

الفصل 87

يرفع استئناف الأحكام والأذون الاستعجالية الصادرة عن المحاكم العدلية في نطاق اختصاصها المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام وذلك بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

ويتم التحقيق والحكم فيها وفقا للإجراءات الواردة بالفصل 86 من هذا القانون.

الفصل 88

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قصر قرطاج، في أول جوان 1972.